

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.96/830
7 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية

الدورة الخامسة والأربعون

مذكرة بشأن الحماية الدولية

(مقدمة من المفوضة السامية)

موجز

يرد وصف التطورات التي شهدتها عام ١٩٩٣ في ميدان الحماية الدولية لللاجئين في التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة (الوثيقة E/1994/41).

وتبحث المذكرة الحالية المفهوم الأساسي للحماية الدولية وتنظر في سبل تلبية حاجات الأشخاص الذين تهم بهم المفوضية، بمن فيهم الأشخاص الموجودون خارج نطاق اتفاقية عام ١٩٥١.

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧- ١	أولا- معلومات أساسية ومقدمة
١٨- ٨	ثانيا- مفهوم الحماية الدولية
١١- ٨	ألف- حاجة اللاجئين إلى الحماية
١٣-١٢	باء- محتوى الحماية الدولية
١٨-١٤	جيم- أدوات الحماية الدولية
٤٣-١٩	ثالثا- تلبية الحاجة إلى الحماية الدولية: كفاية الأدوات القانونية المتاحة
٢١-٢٠	ألف- صلة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ بالموضوع وقيودهما
٢٥-٢٢	‘١’ تنوع تفسيرات تعريف اللاجيء
٢٩-٢٦	‘٢’ إمكانية تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ في حالات تدفقات اللاجئين الجماعية
٣٠	باء- الجوانب القانونية للحماية الدولية للاجئين الذين لا تشملهم اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧
٣٢-٣١	‘١’ توسيع اختصاصات المفوضة السامية
٣٧-٣٣	‘٢’ الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين
٣٨	‘٣’ الحماية الدولية حيثما لا يطبق السكان الدوليان الخاصان بوضع اللاجئين
٤١-٣٩	‘٤’ ضمان الحماية الدولية لجميع المحتاجين إليها في مناطق أخرى
٤٣-٤٢	‘٥’ الفجوات في النظام الراهن للحماية الدولية للاجئين
٥٧-٤٤	رابعا- سد الفجوات في الحماية الدولية: كيف يمكن ضمان الحماية الدولية لجميع المحتاجين إليها؟
٤٤	ألف- النهوج الممكنة
٥١-٤٥	باء- الحماية المؤقتة كأدلة عملية للوفاء بالحاجة إلى الحماية الدولية للاجئين بمن فيهم اللاجئون الذين هم خارج نطاق اتفاقية عام ١٩٥١
٥٧-٥٢	جيم- النظر في النهوج الممكنة
٦٧-٥٨	خامسا- الحاجة إلى الحماية في بلدان المنشأ
٦٩-٦٨	سادسا- الاستنتاج

أولاً - معلومات أساسية ومقدمة

١- إن هروب العشرين مليون لاجئ في العالم من أوطانهم وبلداتهم وعيشهم منفيين مما تتيجة مفجعة لعجز حكوماتهم أو عدم استعدادها للوفاء بما عليها من مسؤولية كفالة احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد والجماعات داخل أقاليمها، بما في ذلك الحق في الأمان على أشخاصهم. وعدم وجود الحماية داخل الحدود الوطنية، وهو ما يشكل أحد أعراض تدفقات اللاجئين، يضر أيضاً بالمشريدين داخلياً وبغيرهم من الأشخاص الذين لم يتمسوا بعد الأمان في بلد آخر أو لم ينلوا في بلوغه. وفي الفترة الحالية التي تشهد تحولاً وجيشاناً في الشؤون العالمية، نظراً إلى أن دولاً جديدة تناول استقلالها أو تسترجعه بينما يمزق العنف الأهلي بلداناً أخرى، تتفشى بشكل مقلق المنازعات الإثنية والطائفية التي للعديد منها هدف معلن هو ترحيل مجموعة من الناس عن الأقليم الذي يشاركون غيرهم فيه، الأمر الذي ينتهك ليس فقط حقوقهم في البقاء آمنين في أوطانهم وإنما أيضاً حقوقهم في العودة إلى أوطانهم في يوم ما وحتى حقوقهم في الحياة ذاتها. ويُتوقع نتيجة لذلك أن تحصل تدفقات لاجئين جديدة وكبيرة، مصحوبة بتشريد داخلي وباستمرار حالات اللجوء الراهنة. وفي سياق دولي يشمل تحركات هجرية ناجمة عن الفقر والاحتلال الاقتصادي، والضغط السكانية، والتدحرج الإيكولوجي، ونيران المنازعات السياسية التي تهدد في أي وقت بأن يشتد سعيها لتصبح منازعات عنيفة داخل البلدان وفيما بينها، تشكل حماية اللاجئين وكذلك حل مشكلتهم والوقاية منها تحديات معقدة أمام المفوضية والدول المعنية مباشرة والمجتمع الدولي ككل.

٢- لقد كلفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمات توفير الحماية الدولية لللاجئين، تحت رعاية الأمم المتحدة، والتماس الحلول لمشاكل اللاجئين. وتشمل هذه المهام كفالة الحماية القانونية والعملية لللاجئين، بالاشتراك مع الحكومات وعن طريقها، وتعبئة وتنسيق وزع الموارد الازمة لكتفالة بقائهم على قيد الحياة ورفاههم، وتشجيع قيام ظروف في بلدان المنشأ تؤدي إلى الحل المثالي المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن وتساعد على الوقاية من مشاكل لاجئين في المستقبل. والحالات التي عالجتها المفوضية لدى اضطلاعها بهذه المهام خلال السنة الماضية كثيرة ما انطوت على معاناة بشرية وعلى خسائر في الأرواح لا تُغدو. وكانت الصعوبات المواجهة كبيرة بشكل كاد يخفى التقدم المحرز في مجالات عديدة. ففي وسط أفريقيا، طفت تدفقات اللاجئين الجديدة الفجائية والكبيرة، الناجمة عن النزاع الإثني والسياسي الفتاك، على طاقة الاستيعاب لدى البلدان المجاورة وتحطت كثيراً طاقة المفوضية والمجتمع الدولي على الاستجابة لها بفعالية وفي الوقت اللازم، على الرغم من تدابير التأهب لحالات الطوارئ. وترافق ذلك في مأساة رواندا الإبادة الجماعية، وال الحرب الأهلية، والأمراض الوبائية، ونقص الأغذية والمياه النقية والمأوى والمرافق الصحية والأمان الشخصي، لتسفر عن كارثة بشرية فضلاً عن أزمة لاجئين لها أبعاد الكارثة. وتبيّن الحالة في رواندا، مثلاً هو الحال في البوسنة والصومال، حدود العمل الإنساني في غمرة النزاع، وكذلك التكلفة الكبيرة من حيث البؤس البشري الذي يمكن أن ينتج عندما لا يتيح الإنذار المبكر عمل في الوقت المناسب لتقديمي اندلاع أعمال العنف أو لکبحها. وتشكل الحالة في رواندا أيضاً تحديات مريرة فيما يتصل بالحماية والحلول والوقاية من كوارث أخرى، وذلك ليس بالنسبة إلى المفوضية فحسب ولكن بالنسبة إلى سائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي ككل.

٣- وفي أجزاء أخرى من العالم، وكذلك في أفريقيا، يلاحظ أن حالات اللاجئين القائمة منذ أمد بعيد تستمر على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتسوية المنازعات التي كانت مصدراً لها والتي ما زالت تعرقل الحلول. وفي عدة مناطق، اضطرّ اللاجئون الجدد إلى الفرار من المنازعات المسلحة، والعنف المتفشّي،

وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في بلدان منشئهم. وفي بعض الحالات، تعرّض اللاجئون والعائدون وغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية السامية للقتل العمد والاغتصاب والتعذيب والسجن بدون سبب مشروع والهجمات المسلحة على مخيماتهم ومستوطناتهم وديارهم، وذلك بصورة متعمدة وفي تبادل نيران الحرب الأهلية على حد سواء. وفي حالات معينة، رُفض على الحدود ملتمسو اللجوء، أو اعتقلوا أو حُجزوا في مخيمات مغلقة في ظروف قاسية، وأوقفوا في طريقهم إلى بلد اللجوء، وأعيدوا قسراً إلى البلدان التي لدى أولئك الذين هم لاجئون ما يبرر خوفهم في التعرض للاضطهاد.

٤- وفي كل قارة، استمر ملتمسو اللجوء يفدون من قريب وبعيد، فارضين بذلك عبئاً مرهقاً جداً على قدرات الاستقبال والهيأكل القانونية والإدارية للبلدان المتأثرة، وفي حالات عديدة على صبرها وحسن نواياها. واستمرت الهجرة غير المنتظمة، والبطالة المتفشية والصعوبات الاقتصادية القائمة في بلدان لجوء عديدة، وابعاث مشاعر كراهية الأجانب في عدد من البلدان، تشكل مصدر إجهاد لمؤسسة اللجوء التي هي ذات أهمية حاسمة لحماية اللاجئين.

٥- وعلى الرغم من هذه الصعوبات، أحرز تقدم في مجالات عديدة، بداية من أفريقيا، حيث يشكل تحول نظام الحكم في جنوب أفريقيا سليماً إلى نظام ديمقراطي تطوراً مبشرًا بالخير للقارنة. ونظراً إلى أن النجاحات المحرزة في مجال الوقاية لا يُعلن عنها عموماً، تجدر ملاحظة أن بداية عملية السلام في جنوب أفريقيا تعني نزع فتيل أزمة لاجئين كبيرة محتملة. وعودة اللاجئين من البلدان المجاورة إلى موزامبيق، وهي عودة استكمال أكثر من نصفها الآن، تشكل خطوة رئيسية في اتجاه حل ما كان يُعد أكبر مشكل لاجئين في أفريقيا. ويشمل التقدم المحرز في قارات أخرى الاستكمال المستقطع لخطة العمل الشاملة لللاجئين من أبناء الهند الصينية، والتحضيرات لعودة طوعية أوسع نطاقاً إلى ميانمار، وإرساء الأساس في جورجيا لعودة المشردين داخلياً إلى أبخازيا، واستمرار عودة اللاجئين والمشردين على السواء إلى طاجيكستان وإعادة توطينهم فيها، بمساعدة المفوضية ورصدتها، وتوافر آفاق أفضل في غواتيمالا للعودة إلى الوطن بفضل التقدم المحرز في مفاوضات السلام التي تجري تحت رعاية دولية. واستمرت جميع الحكومات تكريباً، عدا استثناءات قليلة، تحترم في كل منطقة مبادئ قانون اللاجئين بما فيها مبدأ عدم الرد (non-refoulement) الأساسي، وكفالة وصول ملتمسي اللجوء، عند الضرورة، إلى الإجراءات لتقرير مركز اللاجئ وتوفير اللجوء لملايين الأشخاص المحتجين إلى الحماية الدولية. وقد تبين الاحترام المجدد لمبدأ عدم الرد في توصيات الهيئات الإقليمية فيما يتصل بمعاملة ملتمسي اللجوء، وفي التشريعات الجديدة الصادرة في عدة بلدان، كما تبين بصورة ملموسة في تحول إحدى الحكومات من اتباع سياسة منع ملتمسي اللجوء وإعادتهم غير الطوعية إلى الوطن إلى اتباع سياسة لجوء مؤقت في المنطقة.

٦- ونظراً إلى حجم التحديات القائمة والمهام الجديدة التي تدعى المفوضية إلى الاضطلاع بها، ولا سيما في مجال الأنشطة المتعلقة بحل مشاكل اللاجئين والوقاية منها في بلدان المنشأ وفي المناطق المتضررة من المنازعات المسلحة، يلزم اعتماد نهج واستراتيجيات جديدة وتكييف أدوات الماضي مع احتياجات الحاضر. ومن المفيد في ظروف بهذه إعادة بحث المفهوم الأساسي للحماية الدولية - ما هو معناها، ومن هم الذين نسعى لحمايتهم، ولماذا نحميهم - والنظر في الطريقة التي يمكن بها تكييف الأدوات التي استخدمت في الماضي تكييفاً أفضل لتلبية الحاجات الحالية والمستقبلية. وقد أبرزت المذكورة بشأن الحماية الدولية الصادرة في العام الماضي (A/AC.96/815) عدة مسائل رئيسية داخل المواضيع التي تناولها الفريق العامل الداخلي المعنى

بالحماية الدولية التابع للمفوضية في عام ١٩٩٢ والتي كانت موضوع مذكرة العام السابق. ونظرت في اللجوء باعتباره أداة للحماية الدولية، وفيما يترتب على الاتجاهات الحديثة من أثر على احترام مبادئ الحماية، وما تبذل المفوضية من جهود لتشجيع الوقاية من مشاكل اللاجئين وحلها عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان، والأنشطة المنفذة لصالح المشردين داخلياً والأشخاص المتضررين من حالات المنازعات المسلحة، والعودة الطوعية إلى الوطن. وتواصل المذكرة الحالية هذه المناقشة بالتركيز على موضوع جوهرى هو مفهوم الحماية الدولية ذاتها. وتعتبر المذكرة الحاجة إلى الحماية الدولية بمثابة مفهوم تعريفى عن تقرير أن فئة معينة من الأشخاص - هم اللاجئون - ينبغي أن تحظى باهتمام المجتمع الدولي بوجه خاص وأن تكون داخلة ضمن ولاية المفوضية واحتراصها. كما تعتبر تلبية الحاجة إلى الحماية بمثابة المبدأ التوجيهي لعمل المفوضية والمجتمع الدولي لصالحهم. وستبحث المذكرة، من هذا المنظور، كفاية الأدوات القانونية المتاحة لكتفالة منح الحماية لمن يحتاجون إليها، والتحسينات التي يمكن تصور إدخالها في هذا الصدد. وتحتاج المذكرة أيضاً بإيجاز بعض جوانب الحماية الدولية المتصلة بالوقاية من مشاكل اللاجئين وحلها في بلدان المنشأ وفي مناطق المنازعات، التي عولجت مطولاً في مذكرة العام الماضي وفي المذكرة بشأن الجوانب المتعلقة بالحماية من أنشطة المفوضية المنفذة لصالح المشردين داخلياً (EC/SPC/87).

٧- ويبحث الجزء الثاني معنى الحماية الدولية وتطورها ومحنواها والأدوات المتنوعة المستخدمة لتوفيرها. ويناقش الجزء الثالث كفاية وقيود الأدوات القانونية المتاحة لتلبية حاجة اللاجئين إلى الحماية الدولية، بينما يناقش الجزء الرابع الطريقة التي يمكن بها سد الفجوات المحددة، أو على الأقل تضييقها، ولا سيما عن طريق استخدام الحماية المؤقتة وأشكال شتى للتنسيق الإقليمي والدولي. ويبحث الجزء الخامس الصلة القائمة بين مفهوم الحماية الدولية ودور المفوضية المتزايد في مجال تشجيع الحلول والوقاية عن طريق أنشطة منفذة لصالح العائدين والمشردين وسائر الأشخاص الموجودين في بلدانهم.

ثانياً - مفهوم الحماية الدولية

الف - حاجة اللاجئين إلى الحماية

٨- إن اللاجئين، على خلاف معظم الناس الآخرين الذين يغادرون بلدتهم، يتمسون قبولهم في بلد غير بلدتهم ليس بسبب اختيارهم بل بسبب الضرورة القصوى، للهروب من التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان الخاصة بهم الأساسية إلى أعلى درجة، والتي لا يمكن لسلطات بلدانهم الأصلية أن تحميهم منها أو لن تحميهم منها. ويضطر اللاجئون، إذ تركهم حكوماتهم بلا حماية، إلى التماس الحماية التي يحتاج إليها كل إنسان من سلطات بلد لجوء ومن المجتمع الدولي. وهذه الحاجة الحيوية إلى الحماية الدولية هي التي تميز بأوضح شكل اللاجئين عن سائر الغرباء.

٩- وحالة اللاجئين بوصفهم أجانب مستأصلين من جذورهم، لا يملكون عادة إلا موارد مادية ضئيلة، وكثيراً ما تنقصهم المستندات، ويكونون محروميين ليس فقط من حماية الحكومة وإنما أيضاً من هيأكل الحماية التقليدية التي توفرها الأسرة والعشيرة والمجتمع المحلي، حالة يجعلهم ضعفاء بطرق شتى. وحالة اللاجئات والأطفال المنفصلين عن أسرهم حالة هشة بوجه خاص. واللاجئون المهددون فعلاً بأعمال العنف أو بانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم، قد يواجهون خطراً آخر في طريقهم إلى بلد لجوء، خطراً يتضاعف باحتمال ردهم على حدود هذا البلد (أو قبل بلوغها). وقد يواجه اللاجيء حتى بعد قبوله في بلد

آخر، مشاكل العنف والاجرام والتعسف في استخدام السلطة والتعصب، وهي مشاكل قائمة بجرائم متفاوتة في جميع البلدان، ولكن الغريب المعمول غير الحامل لمستندات يكون معرضًا لها بأولى. ويحتاج اللاجيء بالتالي إلى الأمان على شخصه، بما في ذلك الحماية من إرساله إلى مكان تكون فيه حياته أو حريته معرضة للخطر. ويحتاج اللاجيء أيضًا، لكي يبقى على قيد الحياة في بلد اللجوء، إلى بعض وسائل العيش، وكذلك إلى المأوى والرعاية الصحية وسائر الضروريات الأساسية. وهذا يستتبع الحصول على شكل من أشكال المركز القانوني المعترف به، بتوفير ترخيص العمل أو على الأقل امكانية الحصول على المساعدة الإنسانية، والاستحقاقات الاجتماعية، والمستندات. ويحتاج اللاجئون، فضلاً عنهم للبقاء مباشرة على قيد الحياة، إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية الأخرى التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها دون تمييز. وأخيراً، يحتاج كل لاجئ إلى حل طويل الأجل يمكنه من أن يندمج في المجتمع وأن يعيش حياة عادلة بوصفه عضواً كاملاً في مجتمع وطني.

١٠- وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف العام لللاجيء الذي استخدم في نظام المفوضية الأساسي، ومع بعض التغييرات، في اتفاقية عام ١٩٥١، قررت أن تتجاوز التعريفات المخصصة السابقة، التي استندت إلى حالات معينة، لتضع تعريفاً أكثر قابلية للتطبيق عالمياً. وعدم وجود الحماية الوطنية هو في جوهر مفهوم اللاجيء في الصياغات المتماثلة تقريباً المستخدمة في نظام المفوضية الأساسي وفي اتفاقية عام ١٩٥١. فاللاجيء، في هذين الصكين، هو كل من وجّد خارج بلده "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" لأسباب معينة ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية البلاد التي يحمل جنسيتها، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد^(١). وبينما ينطوي بوضوح خطر الاضطهاد على عدم وجود الحماية الفعالة، فإن الجزء الثاني من العبارة يجعل عدم استطاعة الحصول على الحماية في الوطن بمثابة عنصر صريح في تعريف اللاجيء. (أما بالنسبة إلى عديم الجنسية، فإن عدم استطاعة العودة المصحوب بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد يوجد حاجة إلى الحماية الدولية بصفة لاجيء).

١١- ونظراً إلى أن الحاجة إلى الحماية تميز محن اللاجئين وتشكل عنصراً أساسياً لتعريفهم بوصفهم أشخاصاً تهتم بهم المفوضية والمجتمع الدولي، فإن توفير تلك الحماية هي في جوهر ولاية المفوضية. وعندما قررت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أقرت الجمعية العامة صراحة "بمسؤولية الأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية لللاجئين"، (قرار الجمعية العامة ٣١٩(٤) - ٤)، (٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩)). (وعباره "الحماية الدولية لللاجئين" استخدمت لأول مرة في قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن إنشاء المفوضية^(٢)). والهدف العام للحماية الدولية موجز في ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١، وهو تمكين اللاجئين "من أوسع ممارسة ممكنة ل... الحقوق والحربيات الأساسية" التي ينبغي أن يتمتع بها "جميع البشر دون تمييز". والحماية الدولية قائمة وبالتالي على مبادئ حقوق الإنسان. ومن هذه النظرة إلى حقوق الإنسان، يبدو بوضوح السبب الذي يدفع الأمم المتحدة (إي في هذا السياق لا مجرد المؤسسة بل مجتمع الأمم المجتمعة داخلها) إلى تحمل مسؤولية الحماية الدولية لللاجئين: فالحقوق والحربيات الأساسية تكفلها للفرد عادة حكومته. ونظراً إلى أن اللاجئين لا يتمتعون بحماية فعالة من حكوماتهم، فإن هذا الحل الطبيعي غير متاح، ويقع على عاتق المجتمع الدولي ككل أن يوفر الحماية "الدولية" الازمة ليكفل لللاجئين التمتع بهذه الحقوق.

باء - محتوى الحماية الدولية

١٢- نظرا الى اتساع نطاق الهدف العام للحماية الدولية، من المناسب أن يصف نظام المفوضية الأساسية مهمة الحماية التي تضطلع بها المفوضية السامية بوصفها مهمة تشمل عمليا جميع الأنشطة التي ينفذها مكتبها لصالح اللاجئين^(٣) وتنص على الحماية الدولية، مثلا هي مبنية بعيارات عامة في نظام المفوضية الأساسية ومثلا قدم الدليل عليها في عمل المفوضية، السعي - بالتعاون مع الحكومات وكذلك مع المنظمات غير الحكومية - إلى تلبية كامل مجموعة الحاجات الناجمة عن عدم وجود الحماية الدولية الموصوفة في الفقرة ١٠ أعلاه. وتبدأ الحماية الدولية، وبالتالي، بتأمين القبول واللجوء واحترام حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك مبدأ عدم الرد، وهي أمور بدونها يكون أمن اللاجيء وحتى بقاوته على قيد الحياة معرضين للخطر؛ ولا تنتهي الحماية الدولية إلا بلوغ حل دائم، وذلك على نحو مثالي عن طريق قيام بلد اللاجيء بإعادة إحلال الحماية. وتنص على الحماية الدولية تشجيع عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين على الصعيد العالمي والإقليمي ومراقبة تطبيقها^(٤)، وتشجيع وضع تشريعات واتخاذ تدابير أخرى على الصعيد الوطني - وبصورة متزايدة على الصعيد الإقليمي - لكافلة التعرف إلى اللاجئين ومنحهم مركزا مناسبا ومستوى معاملة ملائما في بلدان اللجوء، وكفالة أمن ورفاه جماعات معينة وأفراد معينين من اللاجئين في بلدان اللجوء، بالتعاون مع السلطات الوطنية وعن طريقها. وتشمل الحماية ضمان تلبية الحاجات الخاصة للإيجارات، وبالخصوص منها ضحايا العنف، وللأطفال، وبالخصوص منهم من يكونون منفصلين عن أسرهم. ونظرا إلى أن هدف الحماية الدولية النهائي يجب أن يكون إيجاد حل مرض للاجيء، تشمل مهمة الحماية أيضا القيام مع الحكومات ومع سائر مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات الدولية بتشجيع التدابير الرامية إلى القضاء على أسباب محنة اللجوء أو التخفيف من حدتها من أجل إقامة ظروف تتيح للإيجارات العودة آمنين إلى أوطانهم، وعندما يصبح هذا ممكنا عمليا، تيسير أمن العودة الطوعية إلى الوطن والمساعدة عليها ورصدها. وإذا لم تكن العودة الآمنة ممكنة، تشمل مهمة الحماية تشجيع وتنفيذ الحلول الدائمة الأخرى المتمثلة في إعادة التوطين أو الاندماج المحلي.

١٣- ونظرا إلى أن الدول ذات السيادة تحمل المسؤولية الأولى عن احترام وكفالة الحقوق الأساسية لكل فرد موجود داخل أقاليمها وخاضع لولاياتها^(٥)، تستلزم حماية اللاجئين بفعالية اتخاذ حكومة بلد اللجوء إجراءات لصالحهم. ودور المفوضية في توفير الحماية الدولية يتضمن وبالتالي، وقبل كل شيء، كفالة اتخاذ الحكومات الاجراءات اللازمة لحماية جميع اللاجئين الموجودين في أقاليمها، وكذلك الأشخاص الذين يلتزمون قبولهم على حدودها والذين قد يكونون لاجئين. ويستلزم انجاز مهمة المفوضية السامية المتمثلة في الحماية الدولية التعاون والتأييد النشطين من الحكومة المعنية والتأييد من سائر بلدان المجتمع الدولي.

جيم - أدوات الحماية الدولية

٤- تتبع أدوات الحماية الدولية من أدوات قانونية ودبلوماسية إلى أدوات مادية وعملية، ومن اتفاقيات دولية إلى تشريعات وطنية، ومن مساع دبلوماسية لكافلة اللجوء للأفراد اللاجئين المهددين بالرد، إلى تدابير ملموسة مثل ترتيب الحصول الغذائية الأساسية، والمياه النقية، وحتى زرع أسيجة دفاعية شائكة حول مستوطنات اللاجئين. وقد ثبت أن وجود المفوضية وسائر المسؤولين عن حماية اللاجئين في الميدان والوصول إلى اللاجئين دون عراقيل (بمن فيهم ملتمسو اللجوء الذين لم يحدد مركزهم كلاجئين) هما "أداتان" لهما أهمية حاسمة ولا غنى عنهما لاستكمال أنشطة الحماية في المجالين القانوني والسياسي. وتستلزم

الحماية العملية في الميدان علاقات عمل وثيقة مع المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات، ولا سيما مع المسؤولين الذين لهم اتصال مباشر مع اللاجئين. ونظراً إلى أن المساعدة المادية كثيرة ما تكون أساسية لبقاء اللاجئين على قيد الحياة، يمكن أيضاً أن تكون شرطاً لا بد منه من شروط الحماية الدولية. وتشمل سائر أدوات الحماية الدولية إعادة التوطين الطارئ في بلدان ثالثة - أو المساعدة على العودة إلى الوطن - عندما يواجه اللاجئون خطراً أو لا يستطيعون البقاء في بلاد اللجوء؛ والإعلام لتعزيز فهم مشاكل اللاجئين وبالتالي توليد تأييد لسياسات اللجوء الكريمة؛ ونظم وشبكات الإعلام لتوفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن بلدان المنشأ، بحيث يكفل التعرف بشكل صحيح على الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة وتتلافي إساءة استخدام إجراءات اللجوء؛ وأنشطة التعليم وسائر أنشطة الترويج، من أجل تشجيع فهم مشاكل اللاجئين وحاجاتهم وفهم مبادئ قانون اللاجئين؛ وتدريب الموظفين المسؤولين عن تقرير مركز اللاجيء؛ وتدريب مديري مخيمات اللاجئين، وحرس الحدود، وموظفي المنظمات غير الحكومية، وموظفي المفوضية؛ وتقديم المشورة إلى فرادي اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وصياغة وعميم مبادئ توجيهية لتلبية الحاجات العملية الخاصة بالحماية والتي تواجهها فئات معينة من اللاجئين، مثل الأطفال والنساء؛ والتسجيل، والتوثيق، واقتقاء أثر الأسر واتخاذ ترتيبات الرعاية المناسبة للأطفال المنفصلين عن أسرهم؛ وبرامج خاصة للنساء وسائر اللاجئين الذين هم ضحايا العنف. ويمكن أن تُستخدم أدوات الحماية المفوضية والسلطات الوطنية المسؤولة عن اللاجئين على السواء وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تنهض في بلدان عديدة بدور مقبول وقيم في مجال حماية اللاجئين.

١٥- وعلى الرغم من أن عبارة "الحماية القانونية والسياسية" لم تعد بوضوح تكفي للتعبير عن كامل نطاق الحماية الدولية، فإن الصكوك القانونية الدولية، وكذلك المبادئ المقبولة دولياً والقواعد المعبّر عنها، في جملة أمور، في قرارات الجمعية العامة، ونتائج اللجنة التنفيذية للمفوضية، والقرارات القضائية وفتاوي أهل المعرفة. هي أدوات حيوية لحماية اللاجئين. والعنصران القانونيان الجوهريان في النظام الدولي لحماية اللاجئين هما اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين. (بانضم طاجيكستان، ودومينيكا، وخلافة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يصبح عدد الدول المنضمة إلى أحد الصكين أو إلى كليهما ٢٧ دولة). وهذا الصakan هو الصakan العالمي الوحيدان لحماية اللاجئين، وهو أوضح تعبير عن التضامن الدولي. وتظل أحكام الاتفاقية المعيار الذي تقاس به أي تدابير لحماية اللاجئين ومعاملتهم. وأهم حكم فيها، أي مبدأ عدم الرد الوارد في المادة ٣٣، هو حجر الزاوية في الحماية الدولية. وتنهض المفوضية بدور مركزي في هذا الإطار الدولي، بما تتولاه من مسؤولية بموجب نظامها الأساسي لتعزيز تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية اللاجئين والاشراف على تطبيقها، مع وجود مسؤولية مقابلة على الدول الأطراف، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية والمادة الثانية (١) من البروتوكول، للتعاون مع المفوضية في ممارسة وظائفها.

١٦- وتكمل صكوك إقليمية خاصة باللاجئين اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وبالخصوص منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المعينة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا لعام ١٩٨٤ في حالة أمريكا اللاتينية. وقد زاد تعزيز النظام بفضل مجموعة متزايدة من القوانين الوطنية المتصلة بقبول اللاجئين والاعتراف بهم وحمايتهم. وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والقانون الانساني الدولي هي أدوات قانونية إضافية لحماية الدولية لا تقدر قيمتها بثمن.

١٧ - ونظراً إلى تزايد دعوة المفوضية إلى توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في مناطق المنازعات المسلحة أو بالقرب منها وفي بلدان المنشأ، تظهر تحديات جديدة تستلزم استئناف أدوات جديدة للحماية. وتشمل هذه الأدوات الجديدة الدبلوماسية الإنسانية على كلا الصعيدين الوطني والمحلي، والتعاون بصورة أوسع مع الأجهزة السياسية للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية، وإقامة صلات عمل أوسع مع القوات العسكرية في إطار عمليات حفظ السلام أو إقامة السلام على حد سواء، وتوفير الدعم السوقي للمساعدة الإنسانية، وتوفير الحماية المادية لللاجئين والمشردين، وتكثيف التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع أفرقة رصد حقوق الإنسان. وفي حالات المنازعات، يكتسي البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، أهمية خاصة ضمن الأدوات القانونية المتاحة. وعندما تقوم المفوضية بأنشطة الحماية والمساعدة لصالح أشخاص في بلدانهم، لا يسري قانون اللاجئين بصفته هذه. فالقانون الوطني وصكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني هي الأدوات القانونية الأساسية للحماية.

١٨ - ويمكن في بلدان المنشأ كما في بلدان اللجوء استخدام القواعد كمبادئ توجيهية وأدوات للحماية، ولكن يجب احترامها وتنفيذها لكي تتحقق أهدافها. ويستلزم هذا الأمر أن تتوافر للحكومات الإرادة السياسية ووسائل تنفيذها على حد سواء. وعندما تفتقر الحكومات إلى الوسائل لحماية اللاجئين أو مواطنها، تحتاج إلى تلقي المساعدة من المجتمع الدولي لتمكينها من ممارسة تلك الحماية. ومشكل تنفيذ المبادئ القانونية والإنسانية المسلم بها مشكل حاسم في العديد من أصعب الحالات التي تواجهها المفوضية الآن. وإقصاء العناصر المسلحة عن مخيمات اللاجئين، ومنع شن الهجمات على اللاجئين والعائدين وتخويفهم ومضايقتهم على أيدي دخلاء وكذلك على أيدي أعضاء في جماعاتهم القومية أو الإثنية، والفصل بوضوح بين اللاجئين والأشخاص غير المؤهلين للحصول على الحماية الدولية وغير المستحقين لها، وتنفيذ القانون الإنساني، هي من المهام الملحّة التي يجب الاضطلاع بها لكافلة حماية ورفاه اللاجئين والسكان المحليين أيضاً، ولتسهيل ايجاد حل للعودة الطوعية إلى الوطن. ويستلزم الاضطلاع بمهمة الحماية الدولية التي تتولاها المفوضية السامية في هذه الحالات التعاون مع الحكومات ومع سائر وكالات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً، العاملة في إطار ولاياتها التكميلية في الميادين السياسية والقانونية والإنسانية.

ثالثاً - تلبية الحاجة إلى الحماية الدولية: كفاية الأدوات القانونية المتاحة

١٩ - إن إحدى القضايا الرئيسية التي تواجهها المفوضية في توفير الحماية الدولية هي قضية كفاية الأدوات المتاحة للاضطلاع بالمهمة، ولا سيما الأدوات القانونية. فإلى أي مدى توجد فجوات بين تغطية الصكوك الدولية وفئات الأشخاص الذين يحتاجون فعلاً إلى الحماية الدولية؟ وبقدر ما توجد فجوات، ما الذي ينبغي إنجازه، وما الذي يمكن إنجازه، لسدّها؟

ألف - صلة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧
بالموضوع وقيود هما

٢٠- لقد تبين عبر الأربعين سنة الماضية منذ بدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٥١، المستكملة ببروتوكول عام ١٩٦٧، أن هذه الاتفاقية مرنة بما فيه الكفاية لاتاحة الحماية الدولية لللاجئين الهاجرين من مجموعة واسعة من التهديدات التي تتعرض لها حياتهم وحقوقهم الأساسية في بلدان منشئهم. وما زال هذان الصakan يتihan أساساً قانونياً متيناً لكفالة حماية فرادي اللاجئين الهاجرين من أنظمة القمع بمختلف أنواعها، وكذلك الجماعات الهازبة من الأضطرابات التي كثيرة ما تصحب حالات التغيير، أو محاولات التغيير، في نظم الحكم غير الديمقراطية. وبالفعل، في فترة ما بعد الحرب الباردة، ونظراً إلى أن المنازعات الداخلية التي تنطوي على القمع على أساس إثنى وديني، وكذلك على أساس سياسي، تصبح أكثر توافراً وتولد تدفقات لاجئين كبيرة، كما يبدو، يتجلّى استمرار أهمية اسس من مركز اللاجيء الواردة في التعريف المبين في الاتفاقية.

٢١- وعلى الرغم من الصلة المباشرة القائمة بين اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ وبين العديد من حالات اللاجئين المعاصرة، وبما معظمها، فإن فئات الأشخاص الذين تقبلهم الدول بوصفهم "لاجئين" بموجب هذين الصكين، وما يقابلهما من تشريعاتها الوطنية وفقها الوطني، لا تشمل جميع من يسلم المجتمع الدولي، وفي الكثير من الأحيان نفس هذه الحكومات، بأنهم يحتاجون إلى الحماية الدولية بسبب ما يواجهونه من خطر في بلدانهم. والاختلاف بين اللاجئين المعترف بهم بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ والمجموعة الأكبر للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية ينشأ جزئياً عن طريقة تفسير بعض الدول لتعريف "اللاجيء" الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١، وجزئياً عن طريقة تطبيق الاتفاقية وبروتوكول عام ١٩٦٧، وجزئياً عن القيود المتأصلة في الصكين ذاتهما. وهناك قيد آخر للتغطية الفعالة للاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين ينجم عن كون بعض الدول، بما فيها بعض دول اللجوء الرئيسية، لم تنضم بعد إلى هذين الصكين، أو ما زالت تحفظ بالقيد الجغرافي على اللاجئين الوافدين من أوروبا. وستبحث الفقرات التالية طبيعة هذه "الفجوات" في إطار التغطية الفعالة لهذين الصكين القانونيين، وما أنجز أو ما يمكن إنجازه لسد تلك الفجوات.

١- تنوع تفسيرات تعريف اللاجيء

٢٢- تتفق معظم الدول في الرأي مع المفوضية على أن الاتفاقية والبروتوكول يسريان على اللاجئين من الحروب الأهلية الذين لديهم سبب وجيه ليخشوا أن يكونوا ضحايا من جراء دينهم أو أصلهم الإثني أو عشيرتهم أو الرأي السياسي المنسوب إليهم. وتقر عدة دول أيضاً بأن الاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية عام ١٩٥١ يمكن أن يصدر لا عن الحكومة فحسب وإنما أيضاً عن السلطات القائمة بحكم الواقع أو عن جماعات أخرى في حالات تكون فيها الحكومة الوطنية إما غير راغبة في أن توفر للأشخاص المعنيين الحماية التي تمكنتهم من البقاء في بلدتهم أو العودة اليه بأمان، وإما غير قادرة عملياً على ذلك. غير أن السلطات المختصة، بما فيها السلطات الإدارية أو المحاكم القضائية، في بعض البلدان، فسرت عبارات تعريف اللاجيء - ولا سيما عبارات "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" - بأنها تستلزم إما وجود تهديد بالاضطهاد على أيدي الحكومة الشرعية أو تعمد تلك الحكومة حرمان الشخص المعنى من الحماية. وقد يدعى بعض السلطات، بالإضافة إلى ذلك، أن الأشخاص الهاجرين من المنازعات المسلحة لا يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول على مركز اللاجيء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ إلا إذا "استُفردوا" ليتلقو معاملة تختلف عن

المعاملة التي يتلقاها أعضاء آخرون في مجتمعهم المحلي. ونتيجة لذلك، فإن اللاجئين الباربين من الأضطهاد الإثني أو الديني المرتكب على أيدي السلطات القائمة بحكم الواقع والسيطرة على جزء من بلد منشئهم، في أثناء حرب أهلية استحال عليهم فعلاً في عمرتها العثور على الأمان في مكان آخر في بلدتهم، قد رُفضوا كلاجئين بموجب الاتفاقية والبروتوكول في بلدان معينة. (غير أنهم، عندما يُقبلون يُمنحون دائمًا تقريرًا إذن بالبقاء مؤقتًا لأسباب إنسانية). وفي بلدان مجاورة، قبل "لاجئو حرب" آخرون في ظروف مماثلة بوصفهم لاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.

-٢٣- ونظراً إلى أن هذا المشكل الخاص المتصل بالاختلاف في تغطية الحماية يبدأ، إلى حد ما، بتعريف "اللاجئ" في اتفاقية عام ١٩٥١ ذاتها، وكذلك بالتعريف المماثل جداً، الذي اعتمد قبل ذلك ببضعة أشهر، في نظام المفوضية الأساسي، من المفيد في هذه المرحلة أن ينظر بإيجاز في جوانب معينة من تاريخ صياغة هذين الصكين. يتضح من الأعمال التحضيرية أن التعريف الأساسي المعتمد لللاجئ كان تعريفاً يقصد به وأضعوه ويفهمونه بمعنى أن يشمل جميع من يحتاجون في الوقت الراهن إلى الحماية الدولية. أما فيما يتعلق بالاتفاقية التي تحدد مسؤوليات فرادي الدول، فإن ممثلي الدول المشاركة في الصياغة حرصوا مع ذلك على تقييد الالتزامات القانونية المستقبلية التي تلقى على عاتق بلدانهم بوضع تاريخ فاصل (اللاجئ هو كل من أصبح لاجئاً نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١) وقد جغرافي اختياري (اللاجئ هو كل من أصبح لاجئاً نتيجة لأحداث "وقعت في أوروبا"). ولم يوضع أي قيد من هذا القبيل على ولاية اختصاص المفوض السامي، أو وبالتالي على مسؤولية الأمم المتحدة ككل، وهي مسؤولية مدت أيضاً لتشمل اللاجئين الذين قد يضطرون إلى الهروب من بلدانهم نتيجة أحداث تقع بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١. وبالتالي، كان يوجد منذ البداية تباين بين فئات الأشخاص الذين أُسندت إلى المفوض السامي التزام بمنحهم الحماية الدولية بالنيابة عن الأمم المتحدة، والالتزامات القانونية التي قبلتها فرادي الدول الأعضاء. وسادت هذه الحالة رسمياً إلى حين اعتماد بروتوكول عام ١٩٦٧ الذي ألغى التاريخ الفاصل، وإلى حين سحب الأغلبية العظمى للدول الأطراف في هذين الصكين القيد الجغرافي.

-٢٤- والجدير باللحظة أن الجهد المبذولة لتقييد الالتزامات المستقبلية الملقة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين نحو الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية (أ) كانت جهوداً منحصرة في إدراج التاريخ الفاصل والقيد الجغرافي، و(ب) كانت مستندة إلى القلق إزاء التوقيع "على بياض" بالنسبة إلى أعداد لا يمكن توقعها من اللاجئين في المستقبل، و(ج) أن هذا القلق أزيل نهائياً في ضوء التجربة، باعتماد بروتوكول عام ١٩٦٧ ورفع القيد الجغرافي من جانب جميع الدول باستثناء قلة قليلة منها. أما فيما يتعلق بالتعريف الأساسي لللاجئ، فقد افترض صانعو الاتفاقية ونظام المفوضية الأساسي، ومن فيهم الدعاة إلى توفير تغطية كريمة وعالمية لللاجئين في الوقت الحاضر وفي المستقبل (أو "الأشخاص غير المحميين"، كما اقترح أحد الوفود)، وبدون نقاش مدون فعلياً، أن مفهوم مركز اللاجئ الذي يستند إلى خوف له ما يبرره من التعرض للأضطهاد مفهوم كافٍ ليغطي جميع من يحتاجون إلى الحماية الدولية بسبب انفصalam عن بلد منشئهم. وكان القصد من التعريف هو التمييز بين الأشخاص الذين لا يستطيعون العودة بأمان إلى بلدانهم أو الحصول على الحماية منها بسبب الحالة السياسية القائمة فيها - وهم اللاجئون - وبين الأشخاص الآخرين (من فيهم عديمو الجنسية الذين ليسوا كذلك لاجئين) الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية. ولا يوجد ما يدل على أي جهة لاستفراد فئة خاصة من اللاجئين بوصفهم يستحقون الحماية أكثر من غيرهم. وكان "التعريف العام" المعتمد يُفهم بمعنى أنه يشمل "جميع اللاجئين الشرعيين"^(١).

-٢٥- واتفاقية عام ١٩٥١ مبنية بصراحة، مثلاً سبق أن ذكر، على "مبدأ وجوب تمنع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحرريات الأساسية" واهتمام المجتمع الدولي، المجتمع في الأمم المتحدة، "بتمكين اللاجئين من أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحرريات الأساسية". (الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة). وصُممَت الاتفاقية كوسيلة من أجل "توسيع نطاق تطبيق" الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بوضع اللاجئين و"الحماية التي توفرها" (الفقرة الثالثة من الديباجة). وبالإضافة إلى ذلك، عبر مؤتمر المفوضين الذي دعت الجمعية العامة إلى عقده لاستكمال صياغة الاتفاقية، وللتوصيّع عليها، عن "أمله في أن تعتبر الاتفاقية ... كنموذج يُتعدى نطاقه التعاقدِي ليصبح قدوة لكافة الأمم في من معاملة التي تنص عليها الاتفاقية بقدر الامكان إلى اللاجئين المقيمين على أراضيها، والذين لا تشملهم أحكامها"، [أي بسبب التاريخ الفاصل والقيد الجغرافي] (الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المفوضين للأمم المتحدة لعام ١٩٥١ حول وضع اللاجئين وعدديمي الجنسيّة، التوصيّة هاء). ويبدو واضحاً من محاضر الصياغة ومن السياق التاريخي أن القصد كان إعطاء أحكام الاتفاقية تفسيراً يتافق مع الروح النبيلة التي صممت بها. أما بالنسبة إلى المفوضية التي شاركت في صياغة اتفاقية عام ١٩٥١ وكذلك بروتوكول عام ١٩٦٧، فقد كان من المفهوم دائمًا أن القصد من التعريف الأساسي لللّاجئ هو أن يكون للتعرّيف معنى شامل بدلاً من أن يكون له معنى حصري، وذلك وفقاً للهدف الأساسي المتمثل في توفير الحماية الدولية لجميع من يحتاجون إليه.

٤- إمكانية تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ في حالات تدفقات اللاجئين الجماعية

-٢٦- إن إحدى القضايا المتصلة بكفاية الأدوات القانونية الراهنة لتلبية الحاجات إلى الحماية هي مسألة كون الاتفاقية والبروتوكول مناسبين لمعالجة حالات تدفق اللاجئين الواسع النطاق، وبالخصوص عندما يعتبر الحل الطويل الأجل المناسب هو العودة الطوعية إلى الوطن. وثمة على الأقل ثلاثة جوانب لهذه المسألة وهي: ما إذا كان الأشخاص المعنيون "لاجئين" على نحو تعرّيفهم في الاتفاقية؛ والعبء المحتمل الملقي على إجراءات تقرير مركز اللاجيء؛ وكون المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ مناسبة عندما يكون الحل الدائم المتوقع هو العودة إلى الوطن وليس الاندماج في بلد اللجوء. وقد عولجت المسألة الأولى جزئياً في الفقرات السابقة، وتجري مناقشتها أيضاً في الفرع بـأدنـاه المعنى بحماية الأشخاص الموجودين خارج النطاق الفعلي لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وتبقى الإجابات على المسؤولين الآخرين محل نقاش، غير أنه يبدو أن أي عدم كفاية لنظام اتفاقية عام ١٩٥١ في حالات كهذه ينبع من الطريقة التي طبقت بها الاتفاقية أكثر مما ينبع من أحکامها الفعلية.

-٢٧- أما فيما يتعلق بتقرير مركز اللاجيء، فلا توجد في اتفاقية أحكام تستبعد التقرير الإيجابي لجماعة ما أو التقرير على أساس ما يبدو للوهلة الأولى، رهنا بإعادة النظر فيما بعد. وقد لجأ عدد من البلدان إلى التقرير لجماعة ما حين يبدو مركز الأشخاص المعنيين كلاجئين بديهيًا لأسباب موضوعية. ويمكن افتراض وجود "العنصر الذاتي" للتعرّيف اللاجيء (أي "الخوف") حين تدفع الظروف القائمة في بلد المنشأ أي شخص معقول من جماعة معينة إلى الخوف من التعرض للاضطهاد. وإذا لم يعتبر التقرير لجماعة ما مناسباً، فإن تجربة عدة بلدان في الآونة الأخيرة تبيّن أن تقرير مركز اللاجيء لفرادي الناس قد يكون ممكناً، ولو بعض التكلفة، حتى في حالات تدفقات اللاجئين الواسعة النطاق. وإن أعداد فرادى ملتمسي اللجوء التي عالجتها في السنوات الأخيرة سلطات تقرير مركز اللاجيء في بعض بلدان اللجوء الرئيسية، وهي أعداد تعادل التدفق الواسع النطاق حسب أي مقاييس تقريباً، تبيّن أيضاً هذه القدرة.

-٢٨- أما كون معايير المعاملة مناسبة في اتفاقية عام ١٩٥١ في حالات التدفق الجماعي التي يتوقع فيها أن تصبح العودة إلى الوطن بأمان ممكنة في المستقبل القريب فهي مسألة أكثر تعقيداً. والى جانب مسألة معرفة ما إذا كان الأشخاص المعنيون يعتَبرون مستوفين تعريف اللاجئ، تثور مسألة معرفة ما إذا كان أثر المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية سيكون إحباط عودتهم المحتملة إلى الوطن أم لا. وعلى الرغم من أن مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ هو دوماً مركز مؤقت، بمعنى أن الاتفاقية تكتف عن السرير اذا كفشت عن الوجود الظروفي التي سببت مركز اللاجئ (المادة ١ جيم (٥) و(٦)), فإن أحکاماً عديدة في الفصول الثالث والرابع والخامس من الاتفاقية، المتعلقة بالعملة والرفاه والتادير الإدارية، تساعده بوضوح على تيسير اندماج اللاجئين في بلد اللجوء. والمعاملة الكريمة التي تمنحها دول عديدة، بتشجيع من المفوضية، لللاجئين المعترف بهم بموجب الاتفاقية معاملة دفعت البعض من تلك الدول إلى الاعراب عن قلقها بقصد توسيع نطاق تلك الاستحقاقات لتشمل اللاجئين في حالات التدفق الواسع النطاق، خشية ردعهم عن العودة إلى الوطن عندما تصبح هذه العودة ممكنة.

-٢٩- غير أن الاتفاقية ذاتها لدى فحصها عن كثب، لا تستبعد فيما يبدو، امكانية إعادة توجيه البرامج الخاصة باللاجئين المقبولين على أساس مؤقت نحو عودتهم أخيراً إلى الوطن عندما تسمح الظروف بذلك، بدلاً من توجيهها نحو اندماجهم بالكامل في بلد اللجوء. والاستحقاقات المتاحة بموجب مختلف مواد الاتفاقية لها مستويات تطبيق مختلفة تبعاً لطبيعة إقامة اللاجئ في البلد: فالحقوق الأساسية إلى أعلى درجة (المادتان ٣ و٣٣) وبعض الحقوق الأخرى (أنظر مثلاً المواد ١٧ و٨ و١)، تُمنَّح لجميع اللاجئين؛ وتسرى حقوق أساسية أخرى على أي لاجئ موجود "داخل" البلد (مثل المواد ٢ و٤ و٢٠ و٢٢ و٢٧ و٢٩)، حتى بصورة غير مشروعة (انظر المادة ٣١)، وتسرى أحکام أخرى على اللاجئين المقيمين في البلد "بصورة مشروعة" (أنظر المواد ١٨ و٢٦ و٣٢)؛ بينما تمنَّح بعض الاستحقاقات الأكثر كرماً "لللاجئين المقيمين بصورة شرعية" (résidant régulièrement) على أرض البلد المعنى (المواد ١٥ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٨؛ أنظر أيضاً المواد ١٤ و١٦ و٢٥). ويبين تاريخ الصياغة أن العبارة الانكليزية "lawfully staying" تستند إلى العبارة الفرنسية، وأنه كان يقصد التمييز بين الحقوق الأساسية الممنوحة لجميع اللاجئين وسائر الحقوق والاستحقاقات الممنوحة لمن يقطنون في البلد بوصفهم مقيمين بصورة قانونية^(٧). وعلى الرغم من أن هذا التدرج في المعاملة الذي تجيزه الاتفاقية لم يستكشف عموماً، فإنه يبدو متتسقاً مع الحماية المؤقتة التي تشمل القبول والمعاملة الإنسانية واحترام الحقوق الأساسية، بما في ذلك عدم الرد، غير أنها لا تمنَّح اللاجئين الذين يتوقع أن تكون إقامتهم في البلد قصيرة المدة كامل الاستحقاقات الموجهة نحو الاندماج والممنوحة للذين يعتَبر اللجوء في حالتهم الحل الدائم. وتجري مناقشة الحماية المؤقتة بالتفصيل في الجزء الرابع باً.

باء - الجوانب القانونية للحماية الدولية لللاجئين الذين

لا تشملهم اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

-٣٠- إن عدم وجود تواافق كامل بين فئات الأشخاص الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وبين الفئة الأوسع من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ليس ببساطة مسألة تفسير واسع أو ضيق لعناصر تعريف اللاجئ، ولا مسألة صعوبة تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ في حالات التدفق على نطاق واسع. ومهما كان السخاء الذي تطبق به بنود الاتفاقية، فإن بعض اللاجئين الهاربين من الحروب الأهلية وغيرها من أشكال النزاعسلح، التي تعتبر أكثر الأسباب المباشرة تواتراً لهروب اللاجئين يقعون خارج النص الحرفي للاتفاقية. وعلى الرغم من أن الكثير من اللاجئين الهاربين من النزاعسلح لديهم بالفعل سبب

للخوف من التعرض لشكل ما من أشكال الاضطهاد على أساس اثنى أو ديني أو اجتماعي أو سياسي على أيدي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فهناك آخرون يهربون بصورة نموذجية من الآثار غير التمييزية للنزاع المسلح وما يصاحبه من فوضى، بما في ذلك تدمير المنازل والمحاصيل ومخازن الأغذية ووسائل العيش، دون وجود عنصر محدد لـ"الاضطهاد". وبينما يتضح أن ضحايا النزاع هؤلاء هم في حاجة إلى الحماية الدولية، بما في ذلك اللجوء على أساس مؤقت على الأقل، فمن الواضح أنهم غير مشمولين بالنص الحرفي لتعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ كما طبق هذا التعريف عموماً خلال السنوات الأربعين الماضية. وأن الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذ اعترفت بأن هؤلاء اللاجئين الهاجرين من النزاع المسلح يحتاجونهم أيضاً إلى الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية، ويستحقونهما، قد اعتمدت مجموعة متنوعة من الحلول لضمان حصولهم على كل الأمرين. واشتملت الجهود المبذولة لسد الفجوة بين الحاجة إلى الحماية الدولية والصكوك الدولية الأساسية المتاحة لتوفير تلك الحماية على ولاية موسعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقتربة بالاعتماد على الصكوك الإقليمية، والصكوك الدولية الأخرى، والقانون الدولي العرفي، والترتيبات المخصصة المعتمدة على السياسات الإنسانية للحكومات.

١ - توسيع اختصاصات المفوضة السامية

-٣١ فيما يتعلق بولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان للقرارات المتعاقبة للجمعية العامة الأثر المتمثل في توسيع اختصاص المفوض السامي فيما يتصل باللاجئين الهاجرين من النزاع المسلح. فقد طالبت الجمعية العامة بصورة منتظمة من المفوض السامي، مستخدمة صياغات متنوعة، "مواصلة القيام بنشاطات المساعدة والحماية لصالح اللاجئين الذين تشملهم ولايته، وكذلك للذين يوفر لهم مساعيه الحمية أو الذين يطلب إليه مساعدتهم عملاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع"^(٨). ووفقاً لهذه القرارات، وبمساعدة قوية من اللجنة التنفيذية والمجتمع الدولي ككل، بدأت المفوضية بصورة منتظمة وثابتة على اتباع سياسة وممارسة توفير الحماية الدولية، وتبعد المساعدة الإنسانية، والبحث عن الحلول للاجئين الهاجرين من النزاعات المسلحة وكذلك للاجئين الهاجرين من الاضطهاد.

-٣٢ وسوف يتضح أن العبارات المستخدمة للاجئين الذين قد لا يشملهم نص التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ (وعبارات النظام الأساسي للمفوضية) لا هي متسبة ولا هي واضحة. فإن عبارة "المشردين" استُخدمت على نحو غامض للأشخاص المشردين داخل وخارج بلد منشئهم؛ وعبارة "الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية" لا تتضمن أي دلالة على مهنة اللاجئين، ويمكن أن تشير إلى غير اللاجئين الذين تعنى بهم المفوضية، مثل العائدين، وملتمسي اللجوء عموماً (أنهم قد يصبحون لاجئين)، والأشخاص الموجودين داخل بلد هم والذين يطلب إلى الشخص العادي تقديم الحماية والمساعدة إليهم. ومن أجل تحنب أوجهاللبس هذه، وبغية أن تُنقل بوضوح إلى الشخص العادي حقيقة الهرب القسري للمرء من بلده، اعتمدت المفوضية في السنوات الأخيرة استعمال الصكوك الإقليمية، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، وأعلان كرتاخينا، التي تستعمل عبارة "لاجيء" بمعنى الأوسع للدلالة على الأشخاص الموجودين خارج بلدانهم الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية بسبب وجود تهديد جسيم لحياتهم أو حريتهم أو أمنهم الشخصي في بلد منشئهم نتيجة للاضطهاد أو للنزاع المسلح، أو لفوضى العامة الخطيرة.

٢- الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين

-٣٣- في أفريقيا، اتضحت الحاجة إلى تعريف موسع لللاجئ بُعيد اعتماد اتفاقية عام ١٩٥١، فيما يتعلق بالأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لعملية تصفيية الاستعمار، والكافح من أجل التحرر الوطني، وإقامة دول جديدة. فقد أدى التاريخ الفاصل المحدد في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ إلى تقليل فائدة اتفاقية عام ١٩٥١ في هذا السياق (إلى حين اعتماد بروتوكول عام ١٩٦٧)، وأما الاشارة إلى خوف له ما يبرره من التعرض للأضطهاد، التي كان يُظن أنها تتضمن تقريراً فردياً لمركز اللاجئ، فكان من الصعب تطبيقها بسبب تكلفة الإجراءات الفردية فضلاً عن عدم وجود آليات إدارية مقررة لهذا الغرض. كما أن التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ بدا غير مناسب فيما يتعلق بتحركات اللاجئين على نطاق كبير هرباً من النزاع المسلح، إذ إن الدوافع الفردية الذاتية تبدو أقل تعلقاً بالموضوعية العاجلة إلى المساعدة والحماية. ولم يكن استعداد الدول المجاورة لتوفير اللجوء موضع خلاف عادة، وكانت المساعدة والحماية تقدّم، مع عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب مفهوم "مساعيها الحميدة"، إلى حين اعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ المتصلة بالجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

-٣٤- فقد اعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ تعريفاً لللاجئ من جرأتين، يتضمن التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتباره الجزء الأول ويضيف:

يطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر، بسبب عدوan خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تسبب بالاضطراب الجسيم للنظام العام، سواء في جزء من بلد منشئه أو في كل جزء من البلد الذي يحمل جنسيته أو في كله، إلى مغادرة مكان اقامته الاعتيادية بحثاً عن ملجاً في مكان آخر خارج بلد منشئه أو البلد الذي يحمل جنسيته.

وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصيات التي اعتمدتها مؤتمر أروشا المعنى بحالة اللاجئين في أفريقيا، الذي اعترف بالتعاريف التي وضعتها منظمة الوحدة الإفريقية كأساس ل报告 مركز اللاجئ في أفريقيا وأوصى " بأن تقوم الأمم المتحدة وجميع أجهزتها وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تعالج مشاكل اللاجئين في أفريقيا، بتطبيق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩، الملحق الإقليمي في اتفاقية لاتفاقية عام ١٩٥١ ...^(٩)".

-٣٥- إن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين، التي اعتمدت قبل ٢٥ سنة وأصبحت الآن نافذة المفعول منذ ٢٠ سنة، تقدم من جوانب كثيرة نموذجاً لتوفير الحماية الدولية لجميع اللاجئين، سواء كانوا هاربين من نزاع مسلح، أو من صراع مدني، أو من اضطهاد أو، كما هي الحال في كثير من الأحيان من تركيبة من تلك الأوضاع. ومن شأن استخدام المعايير الموضوعية أن يسهل الاعتراف بمركز اللاجئ على أساس ما يبدو للوهلة الأولى في حالة التدفقات الكبيرة للاجئين، وهي ممارسة لا تتعارض نظرياً مع اتفاقية عام ١٩٥١، ولكنها تختلف مع الطريقة التي تتصف بالفردية الشديدة التي طبقت بها الدول الأطراف هذا الصك الأخير عادة. كما تتجنب هذه المعايير الخلافات الممكنة فيما بين الدول والتي تنتج عن الادراك لكون الاعتراف بمركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ يتضمن نقداً للسلطات في بلد المنشأ.

-٣٦- وفي أمريكا اللاتينية، تحتوي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "Pact of San Jose, Costa Rica" التي تشارك فيها ٢٤ دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى كأطراف، على نص ضد الرد يغطي اللاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وبالاضافة الى ذلك، يمكن تطبيقه في حالات معينة على أشخاص لا يشملهم هذان الصكان. لكن الأقرب من حيث مجال التطبيق الى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لللاجئين، هو اعلان كرتاخينا الذي اعتمدته فريق خبراء وممثلين للحكومات في المؤتمر المعنى بالحماية الدولية لللاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبينما والذي عُقد في كرتاخينا، كولومبيا، بتاريخ ١٩ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، واعتمدا على السابقة التي قدمتها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، وعلى أعمال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يوصي الاعلان بأن يستخدم في المنطقة "تعريف أو مفهوم للاجئ ... يدخل، بالإضافة إلى احتواه على عناصر اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، ضمن اللاجئين أشخاصاً هربوا من بلدتهم لأن أرواحهم أو سلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بعنف معمم، أو عدوان أجنبى، أو نزاعات داخلية، أو انتهاك جماعي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي سببت الاضطراب الجسيم للنظام العام". وعلى الرغم من أن الاعلان نفسه ليس صك قانونياً ملزماً، فقد أيدته تكراراً الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية، التي طلبت إلى الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة تنفيذ نصوصه فيما يتعلق باللاجئين الموجودين على أراضيها^(١). وقد أصبح اعلان كرتاخينا، الذي يحتفل هذا العام بذكره السنوية العاشرة، مقبولاً باعتباره يقدم الاطار المفاهيمي لسياسة حماية اللاجئين ليس فقط في أمريكا الوسطى ولكن في أمريكا اللاتينية عموماً وقد أُدمج في التشريع الوطني لعدد من دول أمريكا اللاتينية.

-٣٧- وعلى خلاف اتفاقية عام ١٩٥١، فإن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لللاجئين واعلان كرتاخينا يشيران كلاهما صراحة إلى العودة الطوعية إلى الوطن. فتنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية على "وجوب احترام السمة الطوعية اساساً للعودة إلى الوطن في جميع الحالات وعدم جواز إعادة أي لاجئ إلى الوطن رغمما عن ارادته" (المادة الخامسة). كما أنها توضح بشيء من التفصيل شروط وآليات العودة الطوعية. واعلان كرتاخينا "يعيد تأكيد السمة الطوعية والافرادية للعودة إلى الوطن وضرورة حدوث هذه العودة في ظروف السلامة الكاملة، وبالأحرى، إلى مكان اقامة اللاجئ في بلد المنشأ". (الاستنتاج الثاني عشر).

٣- الحماية الدولية حيثما لا يطبق الصكان الدولي الخاصان بوضع اللاجئين

-٣٨- هناك فئة هامة أخرى من اللاجئين الذين لا ينتفعون من الحماية الرسمية المترتبة على اتفاقية والبروتوكول، وهي فئة تتتألف من أولئك الذين يلتمسون ملجاً في بلدان ليست أطرافاً في هذين الصكين، أو حافظت على القيد الجغرافي. وفي مناطق معينة، وخاصة في غرب وجنوب وجنوب شرق آسيا، وكذلك في بلدان قليلة من القارات الأمريكية، منحت الدول اللجوء، على أساس مؤقت على الأقل، لأعداد كبيرة من اللاجئين، لما يزيد على عقد من الزمن في أحيان كثيرة، دون أن تصبح أطرافاً في أي من الصكوك الدولية ذات الصلة. وأكملت أغلب البلدان المعنية ثانية وأظهرت مساندتها لمبادئ الحماية الأساسية، وخاصة لمبدأ عدم الرد، معترفة على الأقل ضمناً بسمته المعيارية. وتعترف أغلب هذه الدول وترحب بدور المفوضة السامية في الحماية الدولية وبدأت على التعاون بصورة كاملة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ونظراً لما يتبعه العديد من هذه البلدان من سياسات كريمة جداً لجوء، يبدو من الصعب الدفاع كقاعدة عامة عن مقوله أن الاجراء الذي يتتسق مع مبادئ الحماية الدولية يُحتمل أن يتوافر في بلد طرف في الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين أكثر منه في بلد ليس طرفاً فيهما. ومع ذلك، هناك اتجاه، في الدول غير الأطراف في أي صك دولي خاص باللاجئين، إلى قبول اللاجئين من بلدان معينة على أساس

ما يbedo للوهلة الأولى، بينما يجري، في أحسن الأحوال، مجرد التساهل على مضض إزاء لاجئين آخرين بناء على طلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أساس اعتراف المفوضية بموجب ولايتها. ويضاف إلى ذلك، أن عدم وجوب تطبيق أي صك دولي ملزم يعني أن حماية اللاجئين تتوقف على سياسة حكومات بعينها وحسن نواياها، وما يصاحب ذلك من عدم التيقن واحتمال تغير السياسة إذا كانت الحكومة الجديدة تكن قدرًا أقل من الاحترام لمهمة الحماية الدولية التي تقوم بها المفوضية السامية، وللقواعد الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. وبناءً على ذلك، تواصل المفوضية تشجيع الدول المعنية على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والنظر في فائدة الصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين لتشجيع النهوض الإقليمية المنسقة إزاء مشاكل اللاجئين على أساس التعاون الدولي والمشاركة في العبر.

٤ - ضمان الحماية الدولية لجميع المحتاجين إليها في مناطق أخرى

٣٩- لا توجد في البلدان الأوروبية والبلدان الغربية الأخرى صكوك إقليمية دولية محددة لحماية اللاجئين الهاربين من نزاع والذين لا يندرجون بطريقة أخرى في إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ورغم ذلك، تمارس الأكثريّة الغالبة لتلك الدول منح شكل ما من أشكال الحماية للأشخاص الذين ستكون أرواحهم أو حرياتهم معرضة للخطر نتيجة لنزاع مسلح أو لعنف معهم إذا عادوا رغمما عن ارادتهم إلى بلدان منشئهم. ورغم أنهم عادة لا يُعتبرون مؤهلين "كلاجئين"، أو لا يُمنحون رسميًا اللجوء بموجب أحكام التشريع الوطني، فإن نوعاً من اللجوء المؤقت يُمنح لهم في الواقع عن طريق مجموعة متنوعة كبيرة من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية. وقد تضمنت هذه التدابير ترتيبات مثل "مغادرة طوعية ممتدّة" و"وضع محمي مؤقت" في بلد ما، و"فتاة معينة" في بلد آخر، وفي بلدان أخرى ما يسمى "مركز - باء" للأشخاص الذين لا يُعرف بهم كلاجئين بموجب التشريع القائم على أساس اتفاقية عام ١٩٥١ وإنما هناك أسباب انسانية ملحة تحول دون العودة إلى بلد المنشأ، أو "إذن مؤقت بالبقاء"، أو تصريح إقامة يُمنح على أساس تتصل بالشفقة، أو كأدئى حد، "التسامح" أو إيقاف الترحيل مؤقتاً. وقد أصدرت عدة دول تشريعًا خاصًا يتعلق باللاجئين الهاربين من النزاع المسلح أو ينشئ ممارسة "الحماية المؤقتة"، وهناك قلة من الدول تنظر في هذا الأمر.

٤٠- إن الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للأشخاص الهاربين من النزاع المسلح والصراع المدني، سواء كانوا مشمولين بنص التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ أم لا هو أمر تقبله الدول عموماً في الممارسة باعتباره مسؤولية إنسانية. وإن الحماية الممنوحة في تلك البلدان للأشخاص الذين لا يُعتبرون لاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ تُمنح عادة كعمل إنساني سيادي، أو كواجب بموجب القانون الوطني (بما في ذلك النصوص الدستورية)، دون الاشارة إلى الالتزامات القانونية الدولية. ومع ذلك، يتبع ملاحظة أن الكثير من تلك البلدان أطراف في صكوك دولية أخرى يمكن الاستشهاد بها في ظروف معينة ضد عودة بعض اللاجئين الذين لا تنطبق عليهم الاتفاقية إلى المكان الذي تتعرض فيه أرواحهم أو حرياتهم أو حقوقهم الأساسية الأخرى للخطر. فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيأة لعام ١٩٨٤، التي تضم ٨٢ دولة طرفاً، تنص في المادة (٣) على أنه "لا يجوز لـية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وفسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنها تمنع ضمناً إعاده أي شخص إلى المكان الذي قد يواجه فيه خطراً " حقيقياً وثابتاً" لإساءة المعاملة خرقاً لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة

الإنسانية أو المهينة الوارد في المادة ٣. ورغم أن تلك الصكوك لا توفر حماية من الرد بنفس القدر من السعة الذي تمتاز به الحماية التي توفرها في إفريقيا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، فإنها ترتب بالفعل التزامات دولية نحو بعض الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين لا يشملهم نص اتفاقية عام ١٩٥١.

٤٤- وبينما استُخدمت ممارسة منح اللاجئين ملحاً مؤقتاً، أو اللجوء على أساس مؤقت، أحياناً كثيرة، في حالات التدفق على نطاق كبير في مناطق شتى، أوصت المفوضية رسمياً لأول مرة بمنح "الحماية المؤقتة" للأشخاص الهاربين من النزاع ومن التهديدات على حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا السياق، وفرت الحماية المؤقتة إطاراً لعمل منسق يقوم به المجتمع الدولي، باستخدام نهج متعددة تتوقف على تشريع كل بلد ونظامه الإداري لتقديم الحماية الدولية إلى الأشخاص الذين تتضح حاجتهم إليها، دون أن يُشخص ابتداءً ما إذا كانوا "مُؤهلين" بموجب الضمكين الدوليين المنطبقين - اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ - أو بموجب القوانين الوطنية. وفيما بعد، ادخلت عدة بلدان أو اقتبست بعضها من عناصر الحماية المؤقتة فيما يتصل بلاجئين من مناطق أخرى. وحيث إن العناصر الأساسية للحماية المؤقتة قد تُظهر الطريق إلى توفير الحماية الدولية في الحالات التي لا تفي فيها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ بالحاجة بصورة كاملة، تجري مناقشتها تفصيلاً في الجزء الرابع.

٥- الفجوات في النظام الراهن للحماية الدولية للاجئين

٤٥- إن الجهد المبذولة لسد الفجوة بين الحاجة إلى الحماية الدولية للاجئين والأدوات القانونية المتاحة لتوفير تلك الحماية، بما في ذلك الصكوك الإقليمية، والقانون الدولي العرفي، والترتيبات المخصصة التي تعتمد على السياسات الإنسانية لأغلب الحكومات، قد حققت عملياً نجاحاً كبيراً. فقد وضعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، بوجه خاص، الحماية الدولية للاجئين بمعناها الواسع، على أساس قانوني راسخ في إفريقيا. وساهم إعلان كرتاخينا على الرغم من طابعه الملزم، في تطوير وقبول القواعد الإقليمية العرفية لحماية اللاجئين الهاربين من النزاعات في أمريكا اللاتينية. ومع ذلك، وحيثما لا يوجد إطار قانوني دولي لحماية اللاجئين، أو حيثما لا يضمن الإطار القائم جميع المحتاجين إلى الحماية، فإن اللجوء والحماية يتوقفان على استمرار حسن نوايا الحكومات. وبرغم الضرر الذي تبديه أغلب البلدان، ليس حسن النية هذا دائماً أو مستقراً بالضرورة، ويمكن لتحولات الرأي العام أن تغيره بلا ضرورة. ويضاف إلى ذلك أن الحماية القائمة على كامل تقديم الحكومات كثيراً ما تكون غير متسقة؛ فبينما يستفيد من اللجوء المؤقت الممنوح بداعي المعروف ملايين اللاجئين الهاربين من النزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية، هناك آخرون كثيرون يحرمون من الحماية، بسبب اعتبارات سياسية أو اعتبارات السياسة الخارجية المتعلقة ببلدان منشئهم في كثير من الأحيان.

٤٦- وهناك فجوة في الحماية المتاحة للاجئين الذين هم خارج إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وفي المناطق التي لا تطبق فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ولا إعلان كرتاخينا، وتشتمل هذه الفجوة على قرارات الدول بـألا تمنح رسمياً الملاجأ المؤقت إلا للأشخاص الموجودين بالفعل في بلد الملاجأ قبل تاريخ معين، مع عدم النص على قبول آخرين هاربين من نفس الوضع بعد ذلك التاريخ (رغم جواز وقف الإبعاد بالنسبة إلى الوافدين الجدد الذين يتمكنون بالفعل من دخول البلد). وبالإضافة إلى ذلك فإن التدابير التي تعتمدها الدول، وخاصة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف أو إقليمية، لمواجهة الأعداد الكبيرة من طلبات

اللجوء، بما في ذلك الاجراءات المتصلة "بالمطالبات المعجلة والتي يتضح أنها بلا أساس" وإرسال أصحاب الطلبات إلى "بلد ثالث آمن"، لا تشتمل في أحيان كثيرة على ضمانتن قابلة للتطبيق على اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح الذين ليس لديهم أيضاً "خوف له ما يبرره من الانضباط" بموجب اتفاقية ١٩٥١. وعلى سبيل المثال، سوف تقوم بعض البلدان بإعادة ملتمس اللجوء إلى "بلد اللجوء الأول" إذا اقتبعت بأنه سيحصل هناك على إمكانية الوصول إلى اجراءات عادلة لتقرير مركز اللاجيء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١. ولا يجري أي تحقيق لمعرفة ما إذا كان اللاجيء الهاجيء من نزاع مسلح، والذي ليس لديه أيضاً خوف من الانضباط، سوف يمنح الحماية في ذلك البلد. وبغية ضمان إمكانية توفير الأمان لجميع المحتاجين إلى الحماية الدولية، هناك أمر ذو أهمية حاسمة وهو أن تشتمل الضمانتن المتصلة بتلك التدابير أو بغيرها من التدابير، مثل اللوائح الخاصة بالتأشيرات وتوقيع الجزاير على الشركات الناقلة وإجراء التفتيش قبل المغادرة، أو المتصلة بإصدار التأشيرات في بلدان المنشأ، على النص الواجب بخصوص الأشخاص الذين اضطروا إلى الهرب من بلدانهم بسبب وجود تهديدات للحياة والحرية والأمن الشخصي بخلاف "الانضباط".

رابعا - سد الفجوات في الحماية الدولية: كيف يمكن ضمان الحماية الدولية لجميع المحتاجين إليها؟

ألف - النهج الممكنة

٤٤- يطلب المجتمع الدولي بصورة منتظمة إلى المفوضية السامية، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية، تقديم الحماية والمساعدة إلى اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح وغيره من "الكوارث التي هي من صنع الإنسان" وكذلك إلى اللاجئين المشمولين بالنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأحد التحديات الحاسمة التي تواجه هذه المفوضية هو ايجاد الطرق التي تكفل الحماية الدولية الفعالة لجميع من يحتاجون إليها، سواء كانوا يدخلون في إطار الالتزامات التعاهدية لآحاد الحكومات أم لا. وبينما قد يبدو أن الصكوك القانونية الإقليمية توضح الطريق، فإن الآمال المعقودة على توسيع مجال الصكوك الدولية لتشمل اللاجئين بخلاف اللاجئين المنصوص عليهم في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ تصطدم بنفور دول كثيرة من التعهد بالتزامات قانونية ملزمة دولياً تجاه اللاجئين بخلاف ما التزمت به بالفعل. وإلى جانب إمكانية وجود اتفاقيات عالمية أو إقليمية لحماية اللاجئين بالمعنى الأوسع، تشتمل الخيارات الأخرى على نهج مماثل لإعلان كرتاخينا، وإنما على أساس عالمي، أي إعلان مبادئ إرشادية للحماية الدولية؛ أو إعلانات إقليمية مماثلة؛ أو عمليات توافق إقليمية توصي باعتماد تشريع وطني موازي وتؤدي إليه؛ أو استجابات دولية منسقة، ولكنها مخصصة، لأوضاع محددة لللاجئين؛ أو نهج أكثر شمولاً، عالمي، ولكنه مع ذلك نهج غير ملزم بصورة تبادلية. وتعرب المفوضية عن اعتقادها بأن مفهوم الحماية المؤقتة ينبغي أن يكون سمة لأي نهج يعتمد.

باء - الحماية المؤقتة كأداة عملية للوفاء بالحاجة الى الحماية
الدولية للاجئين بمن فيهم اللاجئون الذين هم خارج نطاق
اتفاقية عام ١٩٥١

٤٥- تعتبر مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النهج العملي الذي اعتمدته المجتمع الدولي، بالتعاون مع المفهومية، لتوفير الحماية المؤقتة لضحايا النزاع والتعديات المنظمة على حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، سواء كانوا لاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ أم لا، يجمع عدداً من العناصر التي تستحق النظر فيما يتصل بالجهود المبذولة للوفاء بالحاجات العالمية إلى الحماية. وتضم جوانب الحماية المؤقتة التي قد تكون متصلة بالوفاء بالحاجة إلى الحماية الدولية في سياق أوسع مما يلي:

- ١° استخدامها كأداة للوفاء بالحاجات إلى الحماية في التدفقات الجماعية;
- ٢° تعریف للمستفيدين على أساس الحاجة إلى الحماية الدولية;
- ٣° وصف العناصر الأساسية للحماية;
- ٤° التركيز على العودة باعتبارها الحل الأنسب؛ و
- ٥° توفير الحماية الدولية كجزء من برنامج شامل لعمل دولي متساوق يحتوي على الوقاية والحلول؛

وترد في الفقرات التالية مناقشة كل جانب من هذه الجوانب تباعاً.

٤٦- الوفاء بالحاجات الماسة إلى الحماية في تدفقات اللاجئين الجماعية: تُعد الحماية المؤقتة وسيلة، في حالات التدفق الجماعي، لتوفير الملجأ لجماعات أو فئات من الأشخاص من المسلم بأنهما في حاجة إلى الحماية الدولية، وذلك دون اللجوء، على الأقل في البداية، إلى تقرير مركز اللاجيء إفرادياً. وهي تشتمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولكن نظراً إلى أنها معتبرة تدبيراً للحماية الطارئة قصير الأجل كما يرجى، أن يمنح قدر من الحقوق والمنافع في المرحلة الأولية أقل مما يوفر عادة للاجئين الذين منحوا اللجوء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وهي من نواع كثيرة شكل مختلف للقبول ولمن الملجأ المؤقت على أساس التقرير بناء على ما يبدو للوهلة الأولى أو التقرير لجماعة ما للحاجة إلى الحماية الدولية، مما استُخدم تكراراً لمعالجة التدفقات الجماعية للاجئين في أجزاء أخرى من العالم. وكانت هذه التدفقات موضوع مناقشات في اللجنة الفرعية الجامعية بشأن الحماية الدولية التابعة للجنة التنفيذية للمفهومية على أساس جملة أمور منها تقرير فريق خبراء معني باللجوء المؤقت في حالات التدفق الواسع النطاق، مما أدى إلى أن تعتمد اللجنة التنفيذية في عام ١٩٨١ الاستنتاج رقم (٢٢ - ٣٢) بشأن حماية ملتمسي اللجوء في حالات كهذه. وفي الحالة السادسة في يوغوسلافيا السابقة، يبدو أن قيمة الحماية المؤقتة في توفير الحماية لمن احتاجوا إليها دون زيادة عبء اجراءات الأهلية الإفرادية، قد اتضحت، على الرغم من أن عدة دول شرعت فيما بعد في تقرير حالة اللاجيء إفرادياً.

٤٧- تعريف المستفيدين على أساس الحاجة إلى الحماية الدولية: فيما يتعلق باللاجئين الهاربين من النزاع ومن التعديات على حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، أوصي بتوفير الحماية المؤقتة للآتين:

- الأشخاص الذين هربوا من المناطق التي تأثرت بالنزاع والعنف؛

- الأشخاص الذين تعرضوا، أو سوف يتعرضون، للتعديات على حقوق الإنسان، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات أجبرتها حملات الضطهاد الإثنية أو الدينية على ترك منازلهم؛ و

- الأشخاص الذين يفترض أنهم في حاجة إلى الحماية لأسباب أخرى خاصة بحالتهم الشخصية.

و عملياً، يكون المستفيدين من الحماية المؤقتة الموصوفون على هذا النحو هم نفس المستفيدين المشمولين في مناطق أخرى باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين أو بإعلان كرتاخينا، واللاجئين الذين منحوا اللجوء على أساس مؤقت في مناطق أخرى بدون الانتفاع بأي صك قانوني دولي. وقد تصرفت الدول التي تقدم الحماية المؤقتة على أساس اتفاق واسع في الآراء على الحاجة إلى الحماية الدولية، دون أن تتطرق في البداية إلى مسألة معرفة ما إذا كان الأشخاص المعنون لاجئين حسب تعريفهم في اتفاقية عام ١٩٥١ أو أي صك قانوني آخر أم لا. وفي الواقع الأمر، فإن المستفيدين من الحماية المؤقتة قد ضموا على السواء أشخاصاً مؤهلين بوضوح كلاجئين بموجب الاتفاقية وآخرين ربما كانوا غير مؤهلين.

٤٨- العناصر الأساسية للحماية المؤقتة: إن العناصر والمعايير الأساسية للمعاملة المتفق عليها لللاجئين المستفيدين من الحماية الدولية تقارب المستوى الأدنى من الحماية الذي يتطلبه أي شخص في حاجة إلى الحماية الدولية. وهي تتضمن الآتي:

- القبول بصورة آمنة في بلد اللجوء؛

- احترام حقوق الإنسان الأساسية، مع معاملة تتفق مع المعايير الإنسانية المعترف بها دولياً مثل تلك الواردة في الاستنتاج (٣٢) - (د) للجنة التنفيذية؛

- الحماية من "الرد"؛

- العودة إلى الوطن عندما تسمح بذلك الظروف السائدة في بلد المنشأ.

٤٩- وكانت المعايير الملائمة لمعاملة اللاجئين المستفيدين من الحماية المؤقتة موضوع مناقشة واسعة في سياق الأشخاص الهاربين من النزاع ومن التعديات على حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى إدخال تحسينات متدرجة في المعايير تجاوز الحد الأدنى الوارد في الاستنتاج (د) - (٣٢) عند تمديد فترة الحماية المؤقتة. وتتوقف المستويات الفعلية للمعاملة على طاقة الاستقبال، والنظام السائد للاستحقاقات الاجتماعية، والحالة الاقتصادية في بلد اللجوء. وتؤكد بعض السلطات الوطنية

أن التوظيف والفرص التعليمية وقدراً معيناً من الاندماج الاقتصادي والاجتماعي في بلد اللجوء هي أمور هامة لرفاه اللاجئين، بما في ذلك صحتهم النفسية والبدنية، حتى عندما تكون العودة الطوعية إلى الوطن، في نهاية الأمر هي الحل المتوقع في الأجل الطويل. وحيث أنه من غير الممكن في كثير من الأحيان التنبؤ بصورة يقينية بالوقت الذي ستكون فيه العودة الآمنة ممكناً أو حتى بما إذا كانت هذه العودة ستكون ممكناً أم لا، فإن وجود تدابير للاندماج الجزئي قد تعود أيضاً بالفائدة على بلد اللجوء في الحالة التي يصبح فيها اللاجئون بالفعل مقيمين دائمين. ووفقاً لمبدأ عدم التمييز، فإن أية فروق كبيرة في معايير معاملة مختلفة جماعات اللاجئين ينبغي ربطها بالفروق الأصلية في حالتهم، مثل التوقع المعقول لأن تكون فترةبقاء جماعة معينة في بلد اللجوء قصيرة، على سبيل المثال.

٥٠ التركيز على العودة باعتبارها الحل الأنسب: إن أحد الأسباب الأساسية لتطبيق مصطلح "مؤقتة" على الحماية الممنوحة للأشخاص الهاربين من النزاعات أو الأزمات الحادة في بلدان منشئهم، هو توقيع - أو على الأقل أمل - أن تؤدي الجهود الدولية لحل الأزمة، في غضون فترة قصيرة بحورة معقولة، إلى نتائج من شأنها أن تمكّن اللاجئين من ممارسة حقوقهم في العودة إلى بلدتهم على نحو آمن. وهذا التركيز على العودة باعتبارها الحل الأنسب والأكثر ترجيحاً لحالة معينة من حالات اللاجئين، يوفر أيضاً الأساس المنطقي لمعايير المعاملة التي تشدد على الجانب المؤقت لبقاء اللاجئين في بلد اللجوء، وتقلل إلى أدنى حد، على الأقل في المراحل الأولية، الجهود الرامية إلى تشجيع الاندماج، التي كانت تعتبر بصورة تقليدية أمراً مركزاً لسياسات استقبال اللاجئين في البلدان المعنية. واللجوء يُمنح كتدابير من تدابير الحماية، وليس كحل دائم. وكما تُظهر الحالة في البوسنة والهرسك، فإن الآمال المعقودة على عودة آمنة مبكرة لا تتحقق دائماً. وعند نقطة معينة، ربما تتطلب حاجة اللاجئين إلى الاستقرار وإلى مزيد من اليقين وجود معايير للمعاملة أكثر ملاءمة لفترة مطولة، وحتى لتحولها في النهاية إلى مركز ثقائي بصورة أكبر. (وفي الواقع الأمر، لوحظ أن النقطة التي عندها تجد بلدان اللجوء ضرورة تسوية حالة اللاجئين المقبولين مؤقتاً، يتوصّل إليها في أحياناً كثيرة بشكل أسرع من التوصل إلى حل الأزمة الذي يسمح بالعودة الآمنة). وحتى هذه النقطة، بل وبعدها، توفر ترتيبات الحماية المؤقتة وسيلة لضمان الحماية ما دامت توجد حاجة إليها في الوقت الذي يتواصل فيه تأييد العودة الطوعية إلى الوطن باعتبارها الحل المفضل. كما ينبغي لهذا التركيز على العودة أن يشتمل على استعدادات وترتيبات عملية للعودة إلى الوطن، وللاندماج واعادة التأهيل في بلد المنشأ عندما تسمح الظروف بذلك وإذا سمحت به. وينبغي أن تدوم الحماية المؤقتة، شأنها شأن مركز اللاجيء، طالما بقيت حاجة إلى الحماية الدولية (أو إلى حين التحول إلى مركز أكثر دواماً). وإذا تغيرت الظروف في المنشأ نحو الأحسن بما فيه الكفاية بحيث تصبح عودة اللاجئين ممكناً بأمان وكرامة، يمكن عمل الترتيبات بالتشاور مع المفوضية، للغاء الحماية المؤقتة تدريجياً، وذلك بصورة مثالية عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن.

٥١ الحماية المؤقتة كعنصر لنهج شامل: ينبغي أن تكون الحماية المؤقتة مكوناً من مكونات نهج شامل، يشتمل على جهود متعددة من جانب المجتمع الدولي للتوصّل إلى حل للنزاع من شأنه أن يمكن الهاربين من العودة إلى بلدتهم بأمان وكرامة. كما أنه يتضمن المشاركة في تحمل العبء والتضامن الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تأثراً بصورة مباشرة، عند طلبها. وفي حالة يوغوسلافيا السابقة اشتمل ذلك أيضاً على استقبال اللاجئين، وخاصة الأضعف، خارج المنطقة المتأثرة مباشرة. ولن يكون للحماية المؤقتة معنى كاستراتيجية إذا فُحِّلت عن الجهات المبذولة للتصدي لأسباب مشكلة اللاجئين للتوصّل إلى حلول لها. وفي هذا الصدد، تمثل الحماية المؤقتة أحد النهج المتغير للجوء التي اعتمدتها المفوضية السامية كجزء من نهج شاملة في مناطق أخرى. وبينما ينبغي أن تكون كل خطوة بهذه مختلفة، نظراً للسمة الفريدة لكل

حالة، فإن فكرة إمكان منح اللجوء ابتداء على أساس مؤقت، في الوقت الذي تتواصل فيه الجهود للتوصل إلى حل، أصبحت سمة عامة. وفي أي نهج شامل من هذا القبيل، يعتبر تنسيق وقيادة المفوضية فيما يتعلق بجوانب اللاجئين، وتعاون ودعم بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمجتمع الدولي، أموراً أساسية.

جيم - النظر في النهج الممكنة

-٥٢- اتفاقية جديدة: من منظور ضمان الحماية الدولية لمن يحتاجون إليها، يُعَد خيار وجود صك دولي ذي نطاق عالمي لاستكمال اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، ويمثل سعة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، خياراً جذاباً إلى أقصى حد. والحججة المؤيدة لضمان الحماية عن طريق صك دولي ملزم قد قدمها بصورة مناسبة أحد المندوبين إلى اللجنة المخصصة التي انعقدت في عام ١٩٥٠ لوضع مشروع اتفاقية خاصة باللاجئين قائلاً:

إذا كان يتعين الاعتماد تماماً على حسن نوايا الدول، فلن تكون هناك حاجة إلى اتفاقية. [ومع ذلك]، في حالة غياب حسن النية في أية حالة، لن تكون للاجئين المعنّيين حقوق قانونية يستطيعون التمسك بها. فيتعين على اللجنة وضع مشروع اتفاقية تمنحهم هذه الحقوق؛ وتستطيع الدول عندئذ أن تظهر حسن نواياها بقبولها للاتفاقية ومرااعاتها لنصوصها^(١).

-٥٣- ومهما كان من المرغوب فيه وجود صكوك دولية جديدة لحماية لاجئين كهؤلاء، يبدو أن هناك ميلاً قليلاً من جانب الدول، برغم ممارساتها الكريمة إزاء اللجوء، إلى تحمل المزيد من الالتزامات القانونية في هذا المجال. ولا شك في أن الأعداد الكبيرة للاجئين الذين منحوا اللجوء ولطاليبي مركز اللاجيء، وما تشكله المطالبات التي ليس لها ما يبررها من عبء على اجراءات اللجوء وتسهيلات الاستقبال، وكذلك الخوف العام من هجرة تتعذر السيطرة عليها، تساهم كلها في هذا النفور.

-٥٤- اعلان لمبادئ ارشادية: إذا كان وجود اتفاقية جديدة يبدو حالياً أمراً غير وارد، فإن وجود اعلان دولي، أو اعلانات اقليمية، على نسق اعلان كرتاخينا، قد لا يبدو أمراً مرغوباً فيه فحسب، وإنما قد يكون حتى خياراً مجدياً. وفي واقع الأمر، إن القرارات الكثيرة للجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية، التي تطلب إلى المفوضية السامية موافقة توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الداخلين في إطار اهتمامها، قد أوضحت بالفعل توافق الآراء الواسع للمجتمع الدولي على ضرورة أن يتلقى اللاجئون الهاربون من النزاعسلح حماية دولية. ومن شأن اعلان دولي بهذا المعنى، يطلب إلى جميع الدول التعاون على تقديم هذه الحماية، أن يضفي الطابع الرسمي على هذا الالتزام ويزود المفوضية السامية بأساس اضافي لاستشارة هذا التعاون. فإن اعلاناً دولياً، مثل اعلان كرتاخينا، يتضمن مبادئ ارشادية للحماية الدولية (بما في ذلك الحاجة إلى توفير الحماية على الأقل على أساس مؤقت إلى أن يتم التوصل إلى حل مشكلة اللاجئين) يمكن في أحسن الأحوال أن يكون مصدراً يسترشد به التشريع الوطني. وبينما تعني السمة العالمية، عبر الاقليمية، للكثير من مشاكل اللاجئين المعاصرة أن اعلاناً للمبادئ ينبغي أن يكون عالمي المجال، يمكن النظر أيضاً في امكانية وجود اعلانات اقليمية تكميلية.

٥٥- التوافق الإقليمي: لعل النهج الإقليمية المترافق، التي يقدم الاتحاد الأوروبي أقوى مثال لها، هي الخيار الواعد إلى أكثر حد لتعزيز الحماية. وبينما يحرز التقدم نحو إزالة الحاجز الإقليمية الداخلية على حركة الأشخاص ونحو تنسيق السياسات الإقليمية بشأن قبول - وعدم قبول - الأجانب، ومن فيهم ملتمسو اللجوء، ينبغي حتماً أن يجري أيضاً التوفيق بين السياسات الوطنية المتعلقة بقبول الأشخاص المحتجزين إلى الحماية الدولية. وبقدر ما تفضي توصيات الهيئات الإقليمية إلى اعتماد تشريع وطني يتفق معها، فإن الأثر العملي يمكن أن يكون بالفعل مماثلاً لاتفاقية إقليمية.

٥٦- النهج المتsonقة في حالات محددة: إن الاستجابة الدولية للأزمة في يوغوسلافيا السابقة والاستجابة للأسبقي لمشاكل اللاجئين من الهند الصينية، اللتين بلغتا ذروتهما في نهاية الأمر في خطة العمل الشاملة، مما مثّلان على العمل المتفق عليه من جانب المجتمع الدولي، بتنسيق من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي اشتمل على تدابير لضمان توفير الحماية الدولية للأشخاص المحتجزين إليها. وكانت هذه الجهود المخصصة الهاامة فعالة للغاية في تعبئة الدعم الدولي لصالح جماعات محددة من اللاجئين. غير أن فعاليتها توافت بدرجة كبيرة على الطبيعة المفجعة للأزمتين المعينتين وعلى الوعي العام الشديد بهما، بما في ذلك الانتباه المستمر لوسائل الإعلام. وهي لا تقدم بنفسها نموذجاً يعتمد عليه لضمان اللاجئين الهاجرين من النزاعات الأقل قابلية للوصول إليها. ومع ذلك، فإن التجربة في مناطق معينة لمثل هذا التعاون الدولي المنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير الحماية للأشخاص المحتجزين إليها، على أساس اتفاق في الآراء من منطلق انساني، يمكن أن يوفر الأساس لوضع إجراءات وآليات لتنسيق العمل تنسيقاً أكثر منهجية بغية الوفاء بالاحتاجات العاجلة إلى الحماية الدولية التي تحدّد ها المفوضية. ومن الأمثلة على هذه الآليات الاجتماعات الدورية للخبراء الحكوميين المعينين بالحماية المؤقتة للاجئين من يوغوسلافيا السابقة، واللجنة التوجيهية التابعة لخطة العمل الشاملة. ويعتبر ملاحظة أن آليات التعاون التي قبلتها الحكومات كانت حتى الآن غير رسمية وقائمة على تواافق الآراء. وبينما رحّبت الحكومات بتوجيهه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتصل بحاجة جماعات معينة إلى الحماية الدولية، بدءاً باللجوء، فإن مقتراحات بعض الدول التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين، الداعية إلى "المشاركة في العبء" بصورة منهجية والمشتملة على إنشاء حصص من أجل توزيع ملتمسي اللجوء أو للاجئين توزيعاً عادلاً، قد استقبلتها بلدان أخرى أقل تأثراً بصورة مباشرة استقبلاً بارداً جداً.

٥٧- ونظراً للتواافق الآراء الواسع بشأن الحاجة إلى توفير الحماية، بما في ذلك اللجوء على أساس مؤقت على الأقل، لللاجئين الذين اضطروا إلى الهرب من الحرب أو من الاضطرابات المدنية الخطيرة وكذلك للهاجرين من الاضطهاد، لو لا نفور الحكومات من الدخول في اتفاقيات ملزمة بصورة تبادلية، يمكن أن يكون اعتماد مبادئ إرشادية ترد في إعلان عالمي أو إقليمي، بالإضافة إلى الاستعارة بصورة منهجية الترتيبات المتفق عليها التي تنسقها المفوضية، هو الخيار الأكثر واقعية. وسوف ترحب المفوضية السامية برأيأعضاء اللجنة التنفيذية حول الطريقة التي يمكن بها أن يتحقق على خير وجه هدف ضمان حصول جميع من يحتاجون إلى الحماية الدولية على هذه الحماية.

خامسا - الحاجة إلى الحماية في بلدان المنشأ

٥٨- ليس جميع ضحايا النزاعات أو التهديدات على حقوق الإنسان في أوطانهم يسعون للأمان في بلد آخر، أو يتوصلون إليه، ويصبحون لاجئين. إذ إن انعدام الحماية ذاته الذي يجعل بتدفقات اللاجئين كثيراً ما يسبب التشريد داخل الحدود الوطنية؛ وبإضافة إلى المشردين، فإن الحروب والاضطرابات المدنية والتهديد بالاضطهاد تؤثر أيضاً في الكثير من الناس الذين يبقون في ديارهم أو بالقرب منها. ومن وجهة نظر الحماية الدولية لللاجئين، يعتبر العثور على علاج لغيبة الحماية في بلدان المنشأ أمراً أساسياً لتحقيق الحل المفضل للممثل في العودة الطوعية إلى الوطن، وأيضاً لمنع تدفقات اللاجئين المقبلة.

٥٩- وبما أن اللاجئين قد عبروا الحدود الدولية ولا يتمتعون بحماية حكومتهم الخاصة، فمن الطبيعي أن يتبعين على المجتمع الدولي الاهتمام برعايتهم، وأن يتبعين على حكومات بلدان المستقبلة لهم طلب هذا الاهتمام والترحيب به. ولكن، فيما يتعلق بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية والمساعدة والذين يبقون في داخل حدودهم الوطنية، قد يكون لاعتبارات السيادة الوطنية أسبقية على الاهتمامات الإنسانية. ومن الطبيعي أن تكون كل دولة مسؤولة عن احترام وضمان حقوق كل فرد موجود داخل إقليمها وخاصة لولايتها، وقد ينظر إلى الاشتراك الدولي الذي لم يطلب في مساعدة وحماية أنسان داخل بلد هم على أنه انتهاك لحقوق الدولة. غير أن هذا الوضع محدود بقبول الدول المتزايد للاهتمام المشروع للمجتمع الدولي بحقوق الإنسان، وبحقيقة أن سيادة الدولة ينبغي أن تصاحبها ممارسة ملائمة لمسؤوليتها. وهذا يتضمن ما يمليه القانون الإنساني الدولي من واجب توفير إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية الأساسية لمن يحتاجون إليها.

٦٠- وتضم الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تشجيع الحلول والإسهام في الوقاية من مشاكل اللاجئين دعم التدابير في بلدان المنشأ، التي تسهم في احترام حقوق الإنسان والحل السلمي للنزاعات التي سببت أو ربما سبب تدفقات اللاجئين. ومع ذلك، فإن اشتراك المفوضية المباشر واهتمامها بحماية المواطنين في بلدانهم الخاصة يتعلقان أساساً بأربع فئات هم: اللاجئون العائدون إلى الوطن، والمشردون داخلياً، والأشخاص المهددون بالتشريد أو المعرضون للخطر على نحو آخر، والأشخاص العديمو الجنسية.

٦١- الحماية الدولية في العودة الطوعية إلى الوطن: إن تشجيع العودة الطوعية إلى الوطن وتسهيلها هما من مسؤوليات المفوضية السامية المدرجة في النظام الأساسي للمفوضية وهما نشاطان رئيسيان للمفوضية منذ أن بدأت عملها. وقد سلمت اللجنة التنفيذية، في استنتاج أيدته الجمعية العامة:

بأن للمفوض السامي اهتماماً مشروعاً بعواقب العودة، لا سيما عندما تكون هذه العودة نتيجة لعفو عام أو لضمانة من شكل آخر. ويجب النظر إلى المفوض السامي على أن له الحق في الإصرار على اهتمامه المشروع بنتيجة أية عودة ساعد على اتمامها. وينبغي أن يحصل، في إطار مشاورات وثيقة مع الدولة المعنية، على امكانية الاتصال مباشرة وبدون عوائق بالعائدin على نحو يمكنه من رصد تنفيذ العفو العام أو الضمانات أو التأمينات التي عاد اللاجئون على أساسها. وينبغي أن يعتبر هذا الحق حقاً أصيلاً داخلاً في صلب ولايته^(١٢).

٦٢- ويعكس هذا الاستنتاج ما أصبح الممارسة المعيارية للمفوضية للرصد الفعال، بكمال اتفاق الدول المعنية، لحالة اللاجئين في بلدان منشئهم، بالإضافة إلى تشجيع وتسهيل وتنسيق عودتهم الطوعية إلى الوطن. وفي أغلب الحالات يُنصح صراحة على هذا الرصد، وكذلك على دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، في الاتفاقيات الثلاثية أو الثنائية المعقدة بين المفوضية والدول المعنية. وفي أفضل الظروف، يؤدي جانب الرصد من جوانب وجود المفوضية في بلد منشأ اللاجئين العائدين إلى الوطن إلى مجرد تأكيد سلامة ورفاهية الذين عادوا بالفعل لللاجئين الآخرين المحتمل عودتهم إلى الوطن وللمجتمع الدولي. ومع ذلك، عندما يعود اللاجئون طواعاً إلى وطنهم حيث تسود ظروف غير مستقرة أو غير آمنة، يتضمن دور المفوضية التوسط لدى السلطات وغيرها من الأطراف المختصة على المستويين المحلي والوطني لضمان سلامة العائدين وإنفاذ حقوقهم الأساسية. وتعمل المفوضية حالياً في عدة بلدان من بلدان العودة إلى الوطن بتعاون وثيق مع الحكومة وقادة العائدين للمساعدة على إعادة إحلال أو تعزيز الحماية الوطنية الفعالة وبناء الثقة بغية السماح بمزيد من العودة إلى الوطن.

٦٣- إن تشجيع وتسهيل ورصد العودة الطوعية إلى الوطن تتطلب وجود مجموعة من أدوات الحماية، القانونية وغير القانونية على السواء، تختلف بما تتطله الحماية في بلدان اللجوء. وهناك عدة حالات راهنة تشكل تحديات هائلة تتطلب نهجاً واستراتيجيات جديدة تختلف تماماً عن تلك التي طبّقت بصورة تقليدية، مثلاً عندما نازل بلد ما الاستقلال أو عاد إلى الديمقراطية. فعندما يتسبّب الصراع الإثني وال الحرب الأهلية بتمزّق البلد - وخاصة عندما يشتملان على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - يمكن توقع أن تكون عملية المصالحة، إذا كانت ممكنة حقاً، طويلة وشاقة. وسوف يكون العفو العام الرسمي أو الضمانات قليلة القيمة لللاجئين العائدين إذا لم تصحبها إرادة سياسية على كل مستوى من المستويات لاضفاء القابلية عليها وإذا لم تمثل التزاماً أصيلاً من جانب الناس أنفسهم بالعيش معاً في سلام. وبغية إيجاد هذا الالتزام والمحافظة عليه، يجب أن تكون كل جماعة وطائفة من الجماعات والطوائف المختلفة التي تؤلف "المجتمع الوطني" هي نفسها آمنة، وأن تشعر بذلك، في التمتع بحقوقها وحركياتها الخاصة. وهذا تحدّسي واجتماعي يحاوز كثيراً حل مشكلة اللاجئين، وفي بعض الحالات، يؤثر في استمرار بقاء الكيان الوطني ذاته. وتصاحبه الضرورة الملحة لإعادة تشييد البنية الأساسية المدمرة وإعادة إنشاء المؤسسات السياسية والإدارية والاجتماعية. ودور المفوضية في تشجيع وتسهيل العودة الطوعية إلى الوطن في هذه الظروف هو أحد مكونات عملية متعددة القطاعات سوف تتطلب تعبئة الدعم والموارد على نطاق واسع من أجزاء كثيرة من المجتمع الدولي.

٦٤- حماية المشردين داخلياً والسكان المحليين المعرّضين للمخاطر: إن الأنشطة من النوع الذي ورد وصفه في الفقرات السابقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة المفوضية - وهي في الواقع نفس أنشطتها في كثير من الأحيان - لصالح المشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف في بلدتهم الخاص. وترد مناقشة الجوانب المتعلقة بالحماية لأنشطة المفوضية لصالح الأشخاص المشردين داخلياً في مذكرة قدمتها المفوضية إلى الدورة الحالية للجنة التنفيذية (EC/SCP/87). وكذلك في مذكرة العام الماضي بشأن الحماية الدولية (A/AC.96/815, pp. 16-21). وبينما تشبه حالة المشردين داخلياً، بصورة وثيقة حالة اللاجئين، ولا تختلف عنها إلا في كون المشردين داخلياً لم يعبروا حدوداً دولية، يظهر استعراض الأنشطة التنفيذية السابقة واللحالية للمفوضية مع المشردين داخلياً أنه ليس من الممكن ولا من المرغوب فيه، في أغلب الحالات، عند تقديم المساعدة أو الحماية إلى أشخاص في بلدتهم، التمييز بين المشردين وغيرهم من الأشخاص المتأثرين في نفس المنطقة، إلا على أساس الحاجة الفعلية. وفي مناطق النزاع المستمر أو التهدّيات المنهجية

على حقوق الإنسان مثلا، قد يكون السكان المحليون المحاصرون أو المهددون في حاجة إلى الحماية والمساعدة بنفس القدر أو بقدر أكبر من حاجة المشردين أو العائدين أو اللاجئين. وحيثما يكون التشرد قد جرى في مناطق تقدم فيها السلطات المحلية الحماية الفعالة، ربما يكون المشردون في الواقع أكثر أماناً من الذين بقوا في أماكنهم. وفي حالات أخرى كثيرة، على نحو ما أكدته التقرير التحليلي للأمين العام^(١٣)، إن التشرد نفسه يستتبع الضعف إلى أقصى حد ويؤدي إلى المزيد من التعديات على الحقوق الأساسية. والاستنتاج الذي ينبغي استخلاصه هو أن التشرد القسري، سواء كان داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ينبغي النظر إليه باعتباره نتيجة وعراضاً لمشكلة أوسع تشمل على غيبة الحماية الوطنية أو انعدامها، وهي مشكلة ينبغي التصدي لها إن أمكن بصورة شاملة وليس بصورة مجزأة. وحيثما يطلب إلى المفوضية تقديم المساعدة والحماية إلى جماعات من الناس في بلدتهم الخاص، سواء كانوا لاجئين عائدين إلى الوطن، أو مشردين داخلياً، أو "عائدين" من التشرد، أو أشخاصاً معرضين لمخاطر بين السكان المحليين، فإنها بناء على ذلك تسعى إلى الاستجابة للحاجات الخاصة لـجميع أعضاء المجتمع، وتقوم بالتمييز، حيثما يكون ذلك مناسباً، على أساس الحاجة الفعلية وليس على أساس المركز.

٦٥- الحماية في بلدان المنشأ: تقوم المفوضية بمهام الحماية لصالح الأشخاص في بلدتهم الخاص في عدة أنواع مختلفة من الحالات. ففي نوع الحالات التقليدي والذي لا يزال شائعاً جداً، مثل عودة اللاجئين إلى الوطن في ظروف سلمية ومستقرة نسبياً، يكون دور المفوضية وغيرها من الوكالات الدولية، بالدرجة الأولى، هو دعم الجمود التي تبذلها الحكومة لضمان الحماية لمواطنيها. وبينما يشكل تقديم هذا الدعم، بوضوح، جانباً من حوافر مهام المفوضية السامية المتعلقة بالحماية الدولية، ربما يكون من الملائم تسميتها "الدعم الدولي للحماية الوطنية". وتتضمن أنواع الحالات الأخرى الحالات التي تكون فيها الحكومة عاجزة عن ضمان الحماية لأنها لا تسيطر على جزء من إقليمها؛ والحالات التي اختلفت فيها سلطة الحكومة المركزية؛ والحالات التي تكون فيها الحكومة أو السلطة القائمة بحكم الواقع، هي ذاتها، إما غير مستعدة لتوفير الحماية أو ناشطة في اضطهاد الأفراد داخل إقليمها ولكنها رغم ذلك أقنعت بقبول وجود مراقبين دوليين؛ وحالات الانتقال بين الأنظمة، أو الاضطراب الشديد، أو الصراع النشط، التي فيها تطلب الحكومة المعترف بها إلى المجتمع الدولي أو يأذن الجهاز المختص للأمم المتحدة للمجتمع المذكور العمل لتقديم المساعدة الإنسانية وشكل ما من أشكال الحماية. وفي النوع الأخير من الحالات، هناك جملة متنوعة من مهام الحماية المباشرة بصورة أكبر، تقوم بها وكالات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبصورة متزايدة، عمليات حفظ السلام الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة، ويمكن اعتبارها نوعاً من الحماية "الدولية"، برغم استخدام المصطلح بمعنى مختلف بعض الشيء عن معناه في النظام الأساسي للمفوضية. ومن الواضح أن "الحماية الدولية" التي يمكن أن تقدمها منظمة إنسانية مثل المفوضية ليست بدليلاً عن الحماية والأمن المحددين اللذين ينبغي أن تقدمهما حكومة تضطلع بمسؤوليتها من أجل احترام وضمان حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي لـجميع الأفراد الموجودين في إقليمها.

٦٦- الأشخاص العديمو الجنسية هم فئة أخرى لا تتمتع بكمال الحماية الوطنية. وحيث إن حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم تلقى الاحترام، من حيث المبدأ، في بلد إقامتهم الاعتيادية، فلا يُظن عموماً أنهم في حاجة ماسة إلى الحماية الدولية إلا إذا كانوا لاجئين أيضاً. ومع ذلك، فإن حالة انعدام الجنسية تضيف عنصراً آخر من عناصر الضعف، وفي بعض البلدان، يحتاج الأشخاص العديمو الجنسية إلى الحماية بصورة دائمة. وتقدم الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، أدوات

قانونية قيمة لحمايتهم، غير أن أغلب البلدان التي تبلغ فيها المشاكل درجة قصوى من الحدة ليست أطرافاً في أي منها. فلم ينضم إلى الاتفاقية الأخيرة سوى ١٨ بلداً. وقد قامت الجمعية العامة بتعيين المفوضية مؤقتاً باعتبارها الهيئة التي يستطيع طالبو الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية اللجوء إليها^(٤). وتعد الوقاية من حالات انعدام الجنسية وخطتها وحماية الأشخاص العديمي الجنسية أموراً هامة لمنع حالات اللاجئين المحتملة، كما يعد تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة وإصدار التشريع الوطني الملائم جزءاً من أنشطة المفوضية التشجيعية المتصلة بالوقاية.

٦٧- وإذا كانت غيبة الحماية في بلدان المنشأ هي السبب المباشر لتدفقات اللاجئين وكذلك لحالات التشرد الداخلي، فإن ضمان توفير الدول حماية كهذه، إذ هي مسؤوليتها الأولى، ينبغي أن يكون هدفاً رئيسياً لاستراتيجيات المفوضية المتعلقة بالوقاية؛ ولا غنى عنه أيضاً لتحقيق حل العودة الطوعية إلى الوطن.

سادساً - الاستنتاج

٦٨- إن مهام الحماية الدولية التي خلعها المجتمع الدولي على المفوضية السامية قد فاقت، لحد ما، الأدوات، وخاصة الأدوات القانونية، المتاحة لتحقيق تلك المهام. فإن أعداد كبيرة من الناس المحتاجين إلى الحماية الدولية يقعون خارج المجال الفعال للصكين الدوليين الرئيسيين المتعلمين بحماية اللاجئين. وإن الفجوات في التغطية القانونية الرسمية تسدّها جزئياً مجموعة متنوعة من الصكوك والإعلانات الإقليمية، والقوانين الوطنية، والترتيبيات العملية المخصصة المعتمدة على السخاء الكبير للدول وحسن نواياها. ومع ذلك، فإن ضمان حصول جميع من يحتاجون إلى الحماية الدولية على هذه الحماية يتوقف بدرجة كبيرة على ما توصله المفوضية من مبادرة ويقظة، إلى جانب الحكومات المعنية، مع الدعم الذي لا غنى عنه من المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وبينما يbedo احتمال تعزيز نظام الحماية الدولية من خلال اتفاقية دولية أوسع للاجئين احتمالاً بعيداً، فإن الإعلانات الدولية والإقليمية التي تضم مبادئ إرشادية للحماية الدولية وتعيد تأكيد التزام الدول بأن تضمن بالتعاون مع المفوضية السامية حماية الناس المضطربين إلى الهرب أو البقاء خارج بلدانهم بسبب النزاع المسلح، أو تفشي العنف وأو التعذيبات الجسيمة على حقوق الإنسان، ستكون إضافات مفيدة إلى الأدوات الموجودة حالياً في المتناول. وفي الوقت نفسه، يتعين التسليم بأن الأدوات القانونية ليست سوى عنصر واحد، ولو أنه عنصر هام، للحماية الدولية، وإن الإنجاز الناجح لولاية المفوضية السامية المتصلة بالحماية الدولية يتطلب نهجاً شاملًا لمشكلة التشرد القسري، والحماية، بما في ذلك قبل كل شيء اللجوء من يحتاجون إليها، وما داموا يحتاجون تشجيع قيام ظروف في بلدان المنشأ تسمح بابعاد حلول للاجئين وتقى من مشاكل لاجئين في المستقبل عن طريق حماية الأفراد في ديارهم الخاصة وفي بلدانهم الخاصة. ومن الواضح أن استراتيجيات الشاملة المطلوبة تجاوز كثيراً طاقة الوكالات الإنسانية، غير أن المفوضية سوف تواصل القيام بدورها.

٦٩- وإذا كانت غيبة الحماية للناس داخل بلدانهم الخاصة ناتجة عن اضطرابات سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة مستعصية، تنطوي على افتقار التضامن بين مختلف الجماعات، وفي أحياناً كثيرة، على انهيار الثقة التي ينبغي أن توحد بين المواطنين وحكوماتهم، فإن استجابة المجتمع الدولي لمحة اللاجئين، مع ذلك، تظهر القوة التعبوية لشعوب العالم وحكوماته: الاستعداد للتصرف على أساس التضامن الإنساني والتعاون الدولي وتوفير اللجوء والمساعدة لملايين الناس الذين اضطربوا إلى الهرب من العنف أو الاضطهاد. ومرة بعد مرة، وبوازع من الشعور بالانسانية المشتركة، تحطى الناس والحكومات في كل منطقة الحواجز

الجغرافية والإثنية والدينية واللغوية، ونحوًا جانباً النظارات الضيقة إلى مصلحتهم الوطنية أو الفردية لكي يواصلوا السعي نحو هذا الهدف الإنساني. وفي عملية إنشاء نظام دولي لحماية اللاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة سلمت حكومات العالم، نيابة عن مواطنيها، وقبلت هذه المسؤولية وتواصل تحملها بوجود مسؤولية مشتركة عن حماية الناس العاجزين عن الاستفادة من حماية حكوماتهم الخاصة. وفي فترة تبدو فيها ضرورة المؤسسة الإنسانية آخذة في الارتفاع بلا رحمة، يشكل هذا الالتزام شبه العالمي بحماية اللاجئين تراثاً أمل يجب المحافظة عليه وتعزيزه.

الحواشي

(١) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة ٦ - ألف ٢٠، الفقرة ٦ - باء.
انظر اتفاقية عام ١٩٥١، المادة الأولى ألف ٢٠.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨ (د - ٩) ألف (٦ آب/أغسطس ١٩٤٩): وقرار الجمعية العامة ٣١٩ (د - ٤) ألف (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩). انظر Holborn, L., Refugees, a Problem of Our Time, The Scarecrow Press, Metuchen, NJ, USA, 1975, p.99 and n.9.

(٣) الفقرة ٨ من نظام المفوضية الأساسي.

(٤) انظر الفقرة (٨) من نظام المفوضية الأساسية؛ وانظر أيضاً المادة (١) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة الثانية (١) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

(٥) انظر المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦) انظر مثلاً المحضر الحر في الجلسة ٧٢٣ للدورة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقدة في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٩، E/OR(IX), pp.634-648؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨ (د - ٩) المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمحضر الموجز للجلسات من الثانية إلى السادسة للجنة المخصصة المعنية بعديمي الجنسية وسائر المشاكل، E/AC.32/SR.2-6؛ ومذكرة الأمين العام [المقدمة إلى الدورة الخامسة للجمعية العامة] التي يحيل فيها، في جملة أمور، تعريف عبارة "اللاجئ" المأكولة من مشروع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠، وثيقة الأمم المتحدة ١٣٨٥/A، الفقرة ٩. انظر أيضاً Holborn . المرجع المذكور، الصفحات من ٧٦ إلى ٨٢.

(٧) انظر Goodwin-Gill, G.S., The Refugee in International Law (Oxford, 1983), pp.160-162. انظر Grahl-Hahdsen, The Status of refugees in International Law (Leyden, 1966), pp.350-355 أيضًا.

الحواشي (تابع)

(٨) قرار الجمعية العامة ٣١٤٢ (د - ٢٨)، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. وهناك قرارات أخرى تشير، مثلا، إلى "اللاجئين المستفيدين من مساعي [المفوض السامي] الحميدة" (قرار الجمعية العامة ١٦٧٣ (د - ١٦)، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١)؛ "اللاجئين الداخلين في اختصاص [المفوض السامي]" (قرار الجمعية العامة ٢٢٩٤ (د - ٢٢)، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧)؛ اللاجئون والمشردون، ضحايا الكوارث التي هي من صنع الإنسان، (قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢٠١١ (د - ٦١)، ٢ آب/أغسطس ١٩٧٦)، الذي أيدته الجمعية العامة بقرارها ٣٥/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛ "اللاجئين والمشردین الذين تعنی بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٦، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)؛ "اللاجئين والمشردین الوافدين" (قرار الجمعية العامة ٤٤/١٥٠، ١٥٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛ اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين يطلب من المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٨، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

(٩) قرار الجمعية العامة ٦١/٣٤ بشأن حالة اللاجئين في أفريقيا (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩). الفقرة ١. توصيات مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن حالة اللاجئين في أفريقيا، أروشا، تنزانيا، ٧ - ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، التوصيتان ٢(١) و٧(٥). (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٨٤).

(١٠) انظر الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية، الدورة العادية الخامسة عشرة (١٩٨٥)، القرار الذي اعتمدته اللجنة العامة في دورتها الخامسة المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(١١) محضر موجز للاحظات السيد لويس هنكين، مندوب الولايات المتحدة الأمريكية، في الجلسة الثانية للجنة المخصصة المعنية بانعدام الجنسية والمشاكل ذات الصلة، بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.

(١٢) استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٤٠ (د - ٣٦) (١٩٨٥)، الفقرة (١). انظر قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٠ (١٣) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الفقرة ٧.

(١٤) تقرير تحليلي عن المشردین داخلياً أعده الأمين العام، E/CN.4/1992/23، الفقرة ٦ وأماكن أخرى. انظر أيضاً مذكرة الأمين العام، E/CN.4/1992/35، المرفق، الفقرة ٣٠.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٩)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

- - - - -